



جامعة اكلي محمد اولحاج -البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



مكافحة جرائم المخدرات بين الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري 05-23

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ لوني نصيرة

من إعداد الطالبين:

❖ دراجي علي

❖ شلوش عبد السلام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: د/ خليف سمير.....رئيسا

الأستاذة: د/ لوني نصيرة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ د/ صغير يوسف.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2023

شكر وعرفان

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام اكرمنا بنعمة الاسلام ويسر لنا سبيل العلم , فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم وسلطانك، ويارب لك الحمد حتي ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

وأقدم بجزيل الشكر والتقدير والإحترام إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو بعيد وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وذلك بعطائه مهما كان معنويا أو ماديا، كما أخص بالذكر الأستاذة المشرفة د/ لوني نصيرة التي تفضلت بالإشراف على بحثنا وإتباعه له بعناية من خلال توجيهاتها القيمة والنصح الذي كان عما لنا. فبارك الله فيها وجزاها خيرا، ونرجو من الله أن يوفقها في حياته العملية والعائلية وأن يرزقه الفضل والبركة وأن يجعله منارة من منارات العلم تنير درب المتعلمين.

"وفي الأخير أسأل الله العظيم ان رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع ويمحوا عنا الجهل "

اهداء

إلى ولي نعمتي أبي العزيز أطل الله في عمره

إلى روح أُمي وأختي رحمهما الله

إلى زوجتي الكريمة

إلى أبنائي الأعزاء على قلبي: حبيبة، رحاب، يوسف حسين، ماريا

إلى اخوتي وأخواتي

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى زميلي في العمل علي

عبد السلام

اهداء

إلى والدي الكريمين

إلى اخوتي وأخواتي

إلى زملائي عبد السلام، وفاء

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من بعيد أو قريب

علي

مقدمة

مقدمة

عرف الإنسان المخدرات منذ زمن بعيد، وذلك إما صدفة أو محاولة أو خطأ عندما كان يكتشف ما حوله ويتعايش معه، ففي البداية استعملها لصنع مختلف الوسائل التي اعتمد عليها في مختلف الأعمال التي كان يقوم بها يوميا، كالحبال التي صنعها من نبات القنب، وصنع الأقمشة منه كذلك، فكان اعتماده على النبات وأقسامه وليس على خواصه التخديرية في البداية، لكن سرعان ما اكتشف أن لهذه النباتات مميزات وخصائص لا توجد في غيرها، فاهتم بها وبدأ في استعمالها خاصة في الاحتفالات الدينية، كما استعملها لتهدئة الآلام وهذا ما ورد في قوائم الأدوية التي كان يستعملها الآشوريون.

عرفت الشعوب القديمة القنب، فالهنود ذكروا بأنه الشراب المحبب للإله (أندرا) ولحد الآن يستعملونه في معابدهم وفي طقوسهم الدينية، أما الأفيون الذي يتم استخراجها من نبات الخشخاش فقد عرفه الإغريق واستخدموه، وظهر ذلك من خلال منحوتات لنبات الخشخاش التي وجدت بالمقابر والمعابد الإغريقية القديمة، وهوميروس الشاعر الإغريقي قد ذكره وتغنى به في الأوديسيا، ومن أبرز الأساطير الإغريقية التي كانوا يؤمنون بها أن الإله مورفيوس وهو اله النوم عندهم كان يدخل عقول المقاتلين أثناء النوم ويمدهم بأحلام هنيئة ومفرحة بواسطة أوراق الخشخاش التي يداعب أجسادهم بها.¹ الخشخاش وعرفه السومريون أيضا، حيث تم العثور على أول لوحة تحمل نبات الخشخاش يرجع تاريخها إلى 6000 آلاف سنة أين كان يسمى آنذاك بنبات السعادة، ووثقت لوحة سومرية أخرى موسم حصاد الأفيون يرجع تاريخها إلى 3300 سنة قبل الميلاد.

¹ عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2017، ص16.

أما شجيرة الكوكا فعرفت هي الأخرى منذ زمن بعيد حيث استعملها الهنود الحمر في أمريكا الجنوبية وفي جبال الأنديز، وعرفوا بأنها تنشط وتذهب الإرهاق والتعب، حيث كانوا يعضغون أوراقها ويستخلصون العصارة منها.

والقات الشجيرة التي تنمو بشكل خاص في إفريقيا استعملها سكان الحبشة قديما واليمن حاليا حتى دخل في صلب عاداتهم وأصبح لا يفارق مناسباتهم وأعيادهم ولا تخلو احتفالاتهم من القات، حيث يعتبر اليمن البلد الوحيد في العالم الذي كل سكانه تقريبا مدمني على مضغ القات، ولخواصه المحفزة والمنشطة يقومون بمضغه واستخلاص عصارته لمدة طويلة.

وكل هذه النباتات هي مخدرات طبيعية حيث استعملها الإنسان على هيأتها وحالتها الطبيعية، ومع الوقت ظهرت مواد وأصناف أخرى للمخدرات اكتشفها الإنسان مع الثورة التي حدثت في المجال العلمي، حيث كان يبحث عن اكتشافات وعلوم جديدة، وهناك بعض أنواع المخدرات ظهرت بعد بحث علمي طبي أو فارماكولوجي أخطارها أكبر بكثير من المخدرات الطبيعية.

فالمواد المخدرة المكتشفة سرعان ما بدأت في الانتشار وازدياد الطلب عليها، الى ان ظهرت مشاكل متعلقة باستعمالها وبدأت مخاطرها تلوح في الأفق، والاستعمال السيء للمخدرات يهدد الصحة الإنسانية سواء جسمية كانت أو عقلية أو نفسية وادمانها يؤدي الى مشاكل عديدة ويربط صاحبه بعالم الإجرام وما يكشف عن هذا الإحصائيات المعلنة من طرف الهيئات والمؤسسات الرسمية والمتعلقة بالمخدرات.

المخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز مشكلات العصر حيث تعاني منها مختلف الدول وسوء الاستعمال وهو المصطلح المستعمل حديثا، يترتب عنه آفات ومشاكل عديدة صحية واقتصادية واجتماعية وخاصة ظاهرة الإجرام، التي تعتبر المخدرات بوابة دخولها من الباب الواسع إلى جانب العنف والتفكك الأسري، بدليل أن المخدرات تذهب العقل وتحل الهلوسات

والخيال محل اليقين، فنجد العديد من الجرائم قد ترتبها بالمخدرات وإدمانها مثل جرائم القتل والفساد والسرقة...

بعد انتشار الاستعمال السيء للمخدرات في جميع أنحاء والتأكد من ان المخدرات هي من أعقد المشكلات التي تواجهها الإنسانية، سعت مختلف الدول لمكافحتها وذلك بتظافر جهود الجماعة الدولية، من خلال ابرام اتفاقيات في مجال التصدي ومكافحة الاستعمال والاتجار الغير مشروع للمخدرات وكذا المؤثرات العقلية.

وفي نفس السياق قامت مختلف الدول بسن تشريعات مماثلة مع نظيرتها في الاتفاقيات الدولية للحد من الظاهرة وسعيا منها لمكافحتها، من ضمنها الجزائر التي سعت جاهدة لتصدي لانتشار المخدرات وحاولت الحد منها وذلك بشتى الطرق والوسائل الممكنة.

حيث ومن خلال القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تصدت للظاهرة المتفشية وجعلت مكافحتها من الأولويات إلى أن برزت الظاهرة من جديد وتفشيت في أوساط المجتمع ظهور مواد جديدة مسببة للإدمان وغير مدرجة ضمن قوائم المخدرات، مع عدم احتواء القوانين القديمة للمشكلة، ما جعل المشرع يتقطن للنقص والثغرات الموجودة، ما اضطره الى إعادة النظر في القانون وإدراج تعديل يضمن التصدي للظاهرة بصورة أكثر جدية، بما يتماشى ووالسياسة المنتهجة في مكافحة من طرف الجزائر، وهو القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون 04-18.

إن اختيارنا لموضوع مكافحة المخدرات نابع عن دوافع موضوعية وأخرى ذاتية، فالدوافع الموضوعية تتجلى في أن انتشار المخدرات خاصة في أوساط الشباب والأحداث أمر مقلق ولكن الانتشار الرهيب للمؤثرات العقلية خاصة عقار البريقابالين في أوساط الشباب وما له من خواص إدمانية، والتأثير الكبير للمخدرات والمؤثرات العقلية على مستقبل المتعاطين لها، يفتح المجال لمشكلة عويصة تحتاج إلى إعادة النظر.

توفر المصادر العلمية لإنجاز بحث كامل وذو قيمة علمي، مع إمكانية دراسة الظاهرة في المجتمع بسبب تقشيتها الرهيب.

أما الدوافع الموضوعية عديدة أبرزها الميول لدراسة الظاهرة ومعرفة خباياها وكذا الرغبة في معالجتها وإيجاد حلول كفيلة لمجابهة الانتشار السريع والرهيب لها، كما أن الشباب وكذلك الأحداث هم الركيزة الأساسية للمجتمع وهم أهم ضحايا المخدرات، لذلك ارتئينا أن نجري هذه الدراسة.

وأهمية الموضوع كون المخدرات من السموم وهي التي تحطم الفرد وتكبح تطور الأمم، فهي التي تدمر العقل وتذهبه وتدمر كذلك الجسد، وتذهب روح الإبداع والعمل، وهي متلفة للثروة كذلك، وكاسرة للقيم لذلك هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة.

ومن ناحية أخرى فالمخدرات هي حديث الساعة وخاصة المؤثرات العقلية التي أصبحت متداولة بين مختلف أطياف المجتمع.

تسعى هذه الدراسة إلى المساهمة في رسم تصور شامل ومتكامل لأزمة المخدرات من حيث أسبابها وآليات مكافحتها على الصعيد الوطني والدولي وإذن فهذه الدراسة تهدف إلى:

- تحديد مفهوم المخدرات.
- تحديد أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.
- علاقة المخدرات بالمنظمات الإجرامية.
- آلية مكافحة المخدرات على المستوى الدولي.
- الأجهزة الدولية التي تساهم في محاربة جرائم المخدرات.
- آلية مكافحة المخدرات على المستوى الوطني.
- الأجهزة الوطنية التي تسعى لمجابهة جرائم المخدرات.

الإشكالية:

ما مدى توفيق المجموعة الدولية وكذا المشرع الجزائري من خلال القانون 05.23 في التصدي لظاهرة المخدرات ؟

من خلال دراستنا هذه وللإجابة عن الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي وذلك من خلال التعريف بالظاهرة وأهم العناصر المكونة لها، إضافة الى تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بجريمة المخدرات.

ارتئينا الى تقسيم موضوعنا هذا إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة الإطار المفاهيمي للمخدرات وذلك من خلال دراسة ماهية المخدرات في المبحث الأول وأركان جريمة المخدرات وصلتها ببعض أنواع الإجرام المنظم في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني تناولنا انتشار المخدرات وآليات مكافحتها، حيث تطرقنا إلى مكافحة المخدرات على المستوى الدولي في مبحثه الأول وأما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مكافحة المخدرات على المستوى الوطني وفي الأخير خاتمة وقائمة المراجع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات

المخدرات، هذه السموم تتخر أجساد متعاطيها والآفة التي عجزت الأمم عن كبحها، فهي لا تزال آخذة في الانتشار والتوسع خاصة في بلدان العالم الثالث، وهي تدمر الشباب الذي هو الركيزة الأساسية للأمة، مما جعل المجتمع الدولي يأخذ هذه الظاهرة في محمل الجد والاتحاد في سبيل مكافحتها بشتى الطرق والوسائل، وبتسخير المنظمات الدولية والإقليمية لضبطها ومصادرتها ومعاقبة الظالعين فيها.

تنوع المواد المخدرة وتعدد الآثار الناتجة عن استهلاكها جعل مهمة مكافحتها صعبة، والحلول التي جاءت بها مختلف التشريعات أثبتت فشلها في التصدي للظاهرة، لذلك وجب دراستها من جديد وهذا بالتعمق والتغلغل فيها وإيجاد حلول بديلة كفيلة ولو بالتقليل منها.

ظهور عقاقير وأدوية جديدة مسببة للإدمان وغير مدرجة ضمن جداول المخدرات أدى إلى جنوح الشباب إليها وهذا إما كونها غير مصنفة بأنها مواد مخدرة أو حل بديل لندرة المخدرات.

إن دراسة ظاهرة المخدرات وجرائمها يقتضي الإحاطة بالظاهرة في مختلف جوانبها والتعمق والتدقيق فيها بمعرفة طبيعة المخدرات وأصولها وهذا وما سنتناوله في الفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات، أين نبرز ماهية المخدرات في (المبحث الأول) وأركان جرائم المخدرات وصلتها ببعض أنواع الإجرام المنظم في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المخدرات

إن دراسة ظاهرة المخدرات يقتضي التطرق إلى مختلف التعاريف المتعلقة بها، حتى يتسنى لنا فهم الظاهرة والدراية التامة والإلمام بها، وكذلك فهم خصائصها وأهم مميزاتها وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق لمفهوم المخدرات في (المطلب الأول) وأنواع المخدرات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المخدرات

ومن خلال هذا المطلب سنحاول تبين مفهوم المخدرات من خلال التطرق الى مختلف التعاريف المتعلقة بالمخدرات، حيث سنبين أهم المفاهيم المتعلقة بالمخدرات في (الفرع الأول)، ثم نخرج الى التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات في (الفرع الثاني) والى تعريف المخدرات في القانون الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفاهيم متعلقة بالمخدرات

هناك عدة مفاهيم تستعمل في مجال المخدرات وهي متعلقة بها بشدة، سنحاول ابراز الأكثر تداولاً فيما يلي:

أولاً: الإدمان Addiction

كلمة من أصل لاتيني Addicere وتم استعمالها في الحضارة الرومانية بمعنى الإلحاق، أي وضع شخص وإلحاقه الى شخص آخر أو وضع فرد في تصرف شخص آخر، وبصيغة أخرى تكريس للعبودية من خلال جعل فرد عبداً لمالك له، وفي القوانين الرومانية نجد

مظهر للعبودية حيث كان القانون يلحق الفرد كعبد لشخص آخر إذا تخلف ولم يستطع قضاء دينه ويتم هذا ضمن محاكمة¹.

في الوقت الحاضر كلمة Addiction مدلولها أن الفرد يفقد حريته واختياره تجاه ظاهرة تكتسي صفة التكرار وليس له الاختيار في العدول عنها أو تركها، فتكون هذه الظاهرة هي المتحكمة بالفرد وبتصرفاته فيصبح تابع لها².

والتبعية في اللغة الأجنبية Dependence هي تبعية الفرد أو الشخص للمادة المخدرة وعدم قدرته على التحكم في نفسه تجاهها، فإدمان المخدر هو الحاق الفرد بالمادة المخدرة أي تبعية لها، وتكون هذه التبعية جسمية ونفسية وهنا تكون الرغبة والميول الشديد والملح لتعاطي المادة النفسية وأخذها بصفة مستمرة، كذلك انصراف رغبة المتعاطي الى الحصول على المادة النفسية بأي ثمن كان وبأية وسيلة كانت، وبزيادة في الجرعة المعتاد أخذها.

مستهلك المواد النفسية أثناء بحثه عن تعاطيها لا يفكر في الاستمتاع بها وإنما لكبح وإزالة الأعراض المرافقة لافتقادها وفي حالة توقفه عن أخذها فجأة تظهر عليه عدة أعراض مقلقة وخطيرة تسمى أعراض الانسحاب، تتسم هذه الأعراض باضطرابات شديدة ومقلقة³.

في المجال الطبي فمدلول الإدمان هو تبعية جسمية للمادة المخدرة وتظهر أعراض على المتعاطي وهي الميول الى إزالة الأعراض المزعجة والرغبة الشديدة في التخلص من الآثار المؤلمة وأعراض التحمل والانسحاب، إذ يضطر المدمن الى البحث عن المخدر وتعاطيه بهدف إزالة آثار الانسحاب ما يعني استخدام قصري وبدون تخطيط في نفسية المتعاطي للمخدرات.

¹ وحيدة حدة سايل، الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، الطبعة الأولى، دار التنوير، الجزائر، 2014، ص17.

² وحيدة حدة سايل، مرجع سابق، ص 18.

³ وحيدة حدة سايل، نفس المرجع، ص20.

يصنف الإدمان على أنه حالة مرضية مؤثرة على جسد وعقل المتعاطي ومخلة بحياته الاسرية والعائلية، وتخل بمختلف العلاقات التي تربط الفرد بغيره، ويفقد الشخص المدمن السيطرة والتحكم في ذاته¹.

والإدمان أخذ مخدر بصفة مستمرة ومتكررة، ما يولد الميل الى أخذها بشدة ومحاولة إيجادها بأية طريقة كانت، وهذا راجع الى تأقلم بنية الشخص واندماجها مع المخدر².

ويعني أخذ بصفة متكررة لمخدر الى حد شعور الشخص بحنين واشتياق لأخذ المخدر من جديد مع وجود رغبة في عدم التخلي عنه، وفي حالة التخلي عن أخذ المخدر تظهر مجموعة من الاضطرابات والاختلالات في نفس وجسد المتعاطي، يضطر المدمن للوقوع فريسة للمخدرات وتابع لها ما يجعل تفكيره محصور في زاويتها ولا يغادرها، حتى انه لا يفكر في أي عمل. وما يدل على أن أخذ هذه المواد بصفة دائمة هي سبيل لإنهاء المشوار³.

ارتباط المدمن الجسدي والنفسي بمادة نفسية، وهذا الارتباط غير راجع لحالة مرضية يراد ازالتها⁴، ومن بين الأمور التي نجدها عند المدمن دون غيره أخذه المخدرات بصفة زائدة والإخفاق عند محاولة منع نفسه من تعاطيها، وبسبب التعاطي تحدث انتكاسات في مختلف المجالات بدأ بتناقص صحة البدن وتقهقرها الى الاضطرابات التي تصيب الصحة النفسية

¹ وحيدة حدة سايل، مرجع سابق، ص22

² أكحل نفيسة، التفكير الأسري وعلاقته بإدمان الشباب على المخدرات، مذكرة ماجستير، تخصص جريمة وانحراف، قسم الاجتماع والديمقراطية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة سعد دحلب البليدة 2017، ص 12.

³ بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/2019، ص30.

⁴ بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013، ص26.

بالإضافة الى مختلف الصعوبات وصدمات في الشغل ومع الزملاء، او كل هذا ضمن المشاكل التي يتعرض لها الفرد جراء المخدرات.¹

ثانيا: التبعية للمادة

أخذ مادة مخدرة بشكل اعتيادي يجعل المتعاطي في حاجة إليها وأي اضطراب في استعمالها يؤدي الى خلل في الوظائف ومجموعة من الاضطرابات تصيب المتعاطي من بينها الام شديدة وتشنجات.²

وهناك تبعية نفسية والتي موضوعها كل ما هو حسي، حيث عقب أخذ مخدر معين وما يتركه من أثر حسي كمشاعر للراحة والرضا وهذوء ذهني وعاطفي، والمخدر هو مسبب زوال الأحاسيس السيئة كالقلق.

لأن الشخص باستهلاكه للمخدر تتكون لديه فكرة بأن تعاطي المخدر يحسن من حالته النفسية، فيكتسب خبرة ويتأقلم مع ذلك وبأن التعاطي يزيل المشاعر السيئة.

والتبعية الجسدية التي تتعلق بحاجة الجسد الى تعاطي المخدر وفي هذه الحالة نجد أن الانقطاع يولد المشاكل ومخاطر على صحة الفرد، فتناذر المخدر في الجسم يضر ويهدد حياة الشخص قد تصل الى الموت.³

¹ شيهان عبد المالك، أثر برنامج علاجي معرفي سلوكي جماعي في تنمية الدافعية في الامتناع عن المخدرات لدى المراهقين، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في علم النفس العيادي، تخصص وسائل التقصي وتقنيات العلاج النفسي في علم النفس العيادي والباثولوجي، قسم علم النفس وعلوم التربية والارطوفونيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2020/2019، ص64.

² وحيدة حدة سايل، مرجع سابق، ص27.

³ بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص30.

ثالثاً: التسمم بالمادة Intoxication

بعد استهلاك مادة نفسية، يبدأ التناقص في مفعولها داخل الجسم لتحدث بعدها عدة تأثيرات في السلوك أو في نفسية المتعاطي بسبب تناذر المخدر، فتأثير المادة المخدرة على الجهاز العصبي المركزي يكون أثناء أو بعد تعاطي المادة النفسية لمدة قصيرة.¹

ظاهرة تحدث بعد أخذ مادة نفسية واستهلاكها، حيث تبدأ بعض التغيرات على مستوى الحواس والتصرفات وكل هذه الاضطرابات متعلقة بنتائج استهلاك المادة المخدرة وتزول هذه النتائج مع الوقت إذا لم تصب الانسجة أو ظهور مشاكل جديدة ناتجة عن التعاطي.²

رابع: الانسحاب Withdrawal

بعد توقف المتعاطي عن أخذ مخدر كان يتعاطاه بصفة معتادة، أو أنقص من الجرعة تظهر عليه مجموعة من الاضطرابات، فتناقص المخدر في الجسم وتناذره يسبب ألماً شديدة أو تحدث اضطرابات في الوظائف حتى في العلاقات سواء اجتماعية أو مهنية، وكل هذه الأعراض مرتبطة بالمخدر وهي أعراض الانسحاب ولا ترجع لأي مرض لا عضوي ولا عقلي.³

اضطرابات تحدث للمتعاظم بعد التوقف المفاجئ عن أخذ مخدر، أو إنقاص الجرعة المعتود أخذها وبشرط ان يكون المتعاظم على علاقة بالمادة المخدرة واعتاد تعاطيها بصفة مستمرة ومتكررة،⁴

¹ وحيدة حدة سايل، مرجع سابق، ص 29.

² بوعون نضال، مرجع سابق، ص 34.

³ وحيدة حدة سايل، مرجع سابق، ص 29.

⁴ بوعون نضال، نفس المرجع، ص 33.

اضطرابات شديدة بسبب التوقف عن أخذ مادة مخدرة أو بسبب إنقاص من الجرعة المعتادة، وكل هذا إذا كان تناول المواد المخدرة بصورة مستمرة وبصفة متكررة.¹

خامسا: الجرعة الزائدة Overdose

بسبب الرغبة في زيادة تأثير المخدر يضاعف متعاطو المخدرات الجرعة ما يؤدي بهم الى الموت أحيانا، فكمية المخدر المضافة الى الجرعة المعتادة تسبب تأثير مضاعف وتتأذرها يعكس المظهر الاول، حيث أن الجرعة الزائدة عن الحد المعتادة تؤدي الى مضاعفات خطيرة تحتاج الى رعاية طبية مكثفة.²

وهذه التسمية تقتضي وجود جرعة متعارف ومتفق عليها، وهي المقدار المعتاد أخذه واستهلاكه من مادة مخدرة من طرف الشخص المتعاطي ليعيش الآثار المتعلقة بتلك المادة، وفي حالت زيادة مقدار الجرعة يتعرض الشخص المتعاطي لمجموعة من الاضطرابات والآثار الغير مرغوب فيها، تزول بمرور الوقت ولكن يمكن ان تكون شديدة الخطورة وقد تصل الى الموت ما يستدعي الرعاية الطبية لمسايرة الحالة ومساعدتها.³

سادسا: تعاطي المخدرات drugs abuse

استعمال المادة المخدرة لغير غرضها الشرعي وغرض المخدرات هو استعمالها طبيا، فاستهلاكها بدون وصفة وبدون غاية طبية يعتبر تعاطيا وبالمكان ان يكون الاستهلاك بصورة مستمرة ومتكررة كما يمكن ان يكون بصورة متقطعة.⁴

¹ بلقاضي خديجة، اليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2018/2019، ص 9.

² بلقاضي خديجة مرجع سابق، ص 9.

³ بوعون نضال مرجع سابق، ص 33.

⁴ شيهان عبد المالك، مرجع سابق، ص 64.

سابعا: مادة نفسية psychoactive Drug

هو مصطلح جامع لكل أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يمنع التعامل مع المخدرات الا للأغراض المشروعة، المواد التي تنطوي تحت مصطلح مواد نفسية هي مواد تسبب الإدمان، والغرض الذي صنعت من أجله هو غرض علاجي وإذا استعملت في غير محلها تركت شعور وهمي غير حقيقي ينعكس الى السيء فيما بعد ويترك آثار وخيمة على نفسية المتعاطي.¹

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات

في هذا الفرع سنحاول تعريف المخدرات لغويا (أولا)، والتعريف الإصلاحي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي: إن المخدرات لغة معناها الفتور والاسترخاء²، والخدر معناه الستر وتم تعريف المخدر في معجم الوسيط بالمعطل للإحساس.³

وكلمة خدر في اللغة العربية متعددة المعاني فحسب الزبيري قال عن الخدر بأنه ستر يمتد للجارية، والخدر خشبات توضع فوق البعير، والخدر هو فتور العين، وكذلك خدر العضو أي لا يستطيع الحركة.⁴

وكلمة Drogue بالفرنسية مادة يتم استخدامها وحدها أو يتم دمجها مع مواد أخرى لأغراض طبية.⁵

¹ بوعون نضال، مرجع سابق، ص 32.

² علي حسين حياصات، مكافحة المخدرات في القانون الدولي_ دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 31.

³ يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تعهد المجتمع الدولي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 17.

⁴ صالح محمد الزاهري المصبي، المخدرات_ أضرارها اقتصاديا اجتماعيا أمنيا، دار الكتب والوثائق القومية، 2020، ص 20.

⁵ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 06.

أما بالإنجليزية "Narcotics" كلمة أصلها إغريقي Narcosis معناها يخدر.¹

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: من خلال التعريف الاصطلاحي سنعرض تعريف المخدرات علميا ثم قانونيا، وأخيرا طبيا.

أ. علميا: المخدرات علميا هي مواد سواء كانت طبيعية أو مستحضرة إذا تم استخدامها في غير غرضها الشرعي تضر بصحة متعاطيها وتضر كذلك بالمجتمع.²

وهي مادة كيميائية يؤدي استهلاكها إلى النوم أو غياب الوعي وتسكين الألم³، والمخدرات إذا استهلكت تغير من النشاط البيولوجي ويمكن أن تغير من تركيبه.⁴

ب . قانونيا: تعرف المخدرات قانونيا بأنها مواد وعقاقير تسمم الجهاز العصبي وتعاطيها واستخدامها يسبب الإدمان حيث لها تأثيرات نفسية واجتماعية وجسدية، ولا يتم صنعها أو تداولها أو استعمالها إلا بموجب ترخيص وللأغراض التي يحددها القانون.⁵

وتم تعريفها أيضا بأنها مواد لها خاصية الإدمان ويتسمم الجهاز العصبي بها، تمنع زراعتها وتصنيعها وتداولها إلا بموجب قانون ولا يستعملها إلا من رخص له القانون بذلك.⁶

أما تعريفها المعاصر هي كل مادة طبيعية أو مستحضر أو مخلقة يسبب تعاطيها اختلالا وتغييرا في وظائف الجهاز العصبي المركزي وتأثيرا على العقل والحواس وهي مسببة للإدمان.⁷

¹ مجموعة مؤلفين، المخدرات والعولمة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 52.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 06.

³ يوسف عبد الحميد المرشدة، نفس المرجع، ص 17.

⁴ وحيدة حدة سائل، مرجع سابق، ص 16.

⁵ يوسف عبد الحميد مرشدة، مرجع سابق، ص 18.

⁶ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 07.

⁷ صالح محمد الزاهري المصبيعي، مرجع سابق، ص 22.

وتعرف كذلك بأنها أي مادة سواء أكانت على حالتها الأولية أو تم تحويلها تحدث في جسد الإنسان عدت تأثيرات تمس الحواس والأعمال التي يقوم بها، والوظائف. واستعمالها بصفة مستمرة يضر بالجسم والعقل وبالطبيعة ويضر كذلك بالمجتمع،¹

ج . طبيا: أما المخدرات عند الأطباء فهي كل مؤثر نفسي يصنف يقينا بأنه مخدر بصفة فعالة بغض النظر عن كونه مسبب للإدمان أم لا.²

الفرع الثالث: تعريف المخدرات في القانون الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية

سنتطرق الى تعريف المخدرات في القانون الجزائري (أولا) ثم تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية (ثانيا)

أولا: في القانون الجزائري

المواد المخدرة هي أي من المواد سواء كانت في هيأتها الطبيعية ام تلك التي تم تصنيعها من ضمن المواد المندرجة تحت قائمة الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ما يعني أن القانون الجزائري لم يعرف قائمة المواد المخدرة، وإنما أحال التعريف بالمواد الى القائمة التي حددتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المعدلة.³

وفي القانون الجديد المخدرات هي أي مادة على حالتها الطبيعية أو أي مادة تم تركيبها والتي تندرج ضمن قائمة مخدرات الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المعدلة، وتلك المواد التي يعتبرها القانون الوطني مواد مخدرة، أما

¹ شيهان عبد المالك، مرجع سابق، ص 64.

² شيهان عبد المالك، نفس المرجع، ص 64.

³ أنظر المادة 2 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، ج ر عدد 83 الصادر في 27 ديسمبر 2004.

المؤثرات العقلية فهي أي من المواد سواء أكان على حالتها الأولية أو كانت مواد مصنعة أو أي منتج على حالته الطبيعية ومندرج ضمن قوائم الجداول الأربعة لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وأي من المواد التي يعتبرها القانون الوطني مؤثرات عقلية.¹

يتم ادراج وترتيب جميع المواد المصنفة مخدرات سواء أكانت من نباتات من المواد التي تم تصنيعها أو من المواد التي تستخدم في صناعة المخدرات ضمن قوائم في جداول، ويتم ذلك عن طريق قرار يصدره الوزير المكلف بالصحة، حيث يتم ترتيبها بالنظر الى درجة الخطورة والفائدة الطبية التي تتميز بها تلك المواد، ويأتي التصنيف في أربعة جداول، ما يعني انتهاج المشرع الوطني للآلية التي انتهجتها الاتفاقيات الدولية وهي طريقة الإحالة الى الجداول.²

ثانيا: في الاتفاقيات الدولية

لقد تطرقت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 الى تعريف المخدر ولكن بصفة غير صريحة حيث ذكرت أنه أي مركب سواء أكان على حالته الأولية أو كان مركب قد تم تحويله، والذي تم تصنيفه ضمن قوائم الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية، ما يعني استبعاد القوائم المدرجة ضمن بقية الجداول من قائمة المخدرات. والاتفاقية لم تعطي تعريفات محددة لأسماء المخدرات وإنما أحالت هذا للجدول الأول والثاني من الاتفاقية، وداول المخدرات تم تبيانها بأنها تلك الجداول الأربعة التي تحوي أسماء لمواد مخدرة أو مستحضرة.³

والجدول الأول يتضمن أسماء المخدرات الأشد خطورة والأشد ادمانا، أما الجدول الثاني فتضمن قائمة بأسماء لمخدرات خطيرة ولكن بنسبة أقل من المواد المخدرة المدرجة في الجدول

¹ أنظر المادة 2 من القانون رقم 05-23 مؤرخ في 07 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، ج ر عدد 32 الصادر في 9 مايو 2023.

² أنظر المادة 2 من القانون 05-23 السالف الذكر.

³ أنظر المادة 1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1971.

الأول، أو فيما يخص الجدول الثالث فقد ضم قائمة بأسماء لمستحضرات درجة خطورتها أقل من تلك المواد المخدرة المدرجة ضمن الجدولين الأول والثاني ولأنها مستحضرات يتم استخدامها في المجال الطبي فدرجة الرقابة عليها منخفضة وليست كالتدابير التي تفرض على المواد المدرجة ضمن قوائم الجدولين الأول والثاني، وأخيرا الجدول الرابع فالمواد التي تنطوي تحته هي مواد أشد ادمانا والإدمان عليها له خصوصياته ويكتسي خطورة كبيرة، هذه المواد تخضع لنفس تدابير الجدول الأول.¹

والجدولين الأول والثاني يحتويان على قوائم لمخدرات يتم ادراج هذه المواد ضمن الجدولين طبقا لإجراءات محددة، حيث إذا علم عن مادة يمكن أن تحوي خواص تخديرية أو يمكن أن يكون لها استخدام سيء يكون هناك تدقيق في المادة وإذا حدث وتم التأكد منها يتم دراسة إمكانية ادراجها ضمن الجدولين الأول والثاني وتتم الدراسة بمقارنة النتائج المترتبة عن تعاطي المادة مع نتائج تعاطي المواد المخدرة المدرجة في الجدولين، وفي حالة توافق النتائج يتم الإدراج.²

فيما تطرقت اتفاقية المؤثرات العقلية الى تعريف المؤثرات بحصرها كل العناصر سواء ان كانت في هيأتها الأولية أو التي تم تصنيعها وجميع المركبات المذكورة في كل الجداول، ما يعني أن هذه الاتفاقية أخذت نفس الطريقة في إعطاء مفهوم للمواد المؤثرة، حيث أحالت تحديد المؤثرات العقلية الى الجداول.³

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقد تطرقت الى المخدر بأنه أي من المواد سواء كان على حالته الأولية أو كان مادة تم

¹ عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 67.

² أنظر المادة 3 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1971.

³ أنظر المادة 1 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1972، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 7 ديسمبر 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقلية والنفسية المبرمة في 21 فيفري 1971 بمدينة فيينا.

تصنيعها من ضمن العناصر التي تم تحديدها في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية 1961، ومن بروتوكول 1972 المعدل لنفس الاتفاقية 1971، وهذا يعني وجود إحالة الى الجدولين، اللذان يندرجان تحتها قائمتان بأسماء مواد مخدرة، يتم تحديدها عن طريق اتباع قواعد وإجراءات أما المؤثرات العقلية أي من المواد سواء كانت على حالتها الأولية أو تلك التي تم تصنيعها أو كل مركب طبيعي مصنفة ضمن الجداول الأربعة للاتفاقية.¹

المطلب الثاني

أنواع المخدرات

تقسيمات المخدرات وأنواعها متعددة ومتنوعة، وذلك بحسب كيفية النظر إليها، حيث لا يوجد تصنيف دولي متفق عليه وبحسب مصدرها وطريقة انتاجها هو التقسيم الذي يمتاز بالوضوح ليتم فهمها، وحسب هذه الطريقة يتم تقسيم المخدرات إلى ثلاثة أنواع المخدرات، فالقسم الأول يتضمن المخدرات الطبيعية أما القسم الثاني يتضمن المخدرات النصف تخليقيه أما النوع الثالث فهي المخدرات التخليقية.

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية

المخدرات الطبيعية هي التي يتم الحصول عليها من الطبيعة مباشرة²، والتي عرفها الإنسان منذ القدم³، وهي مخدرات ذات أصل نباتي ولم يطرأ عليها أي تغيير أو إضافة، كذلك

¹ أنظر المادة 1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988. المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-14 مؤرخ في 28 فيفري 1995 يتضمن الموافقة على التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها في فينا سنة 1988.

² صالح محمد الزاهري المصبي، مرجع سابق، ص 23

³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 07.

تم تعريفها بأنها نباتات تحتوي أجزائها على مواد مخدرة قادرة على التأثير على الجسم والعقل كلياً أو جزئياً¹، ومن المخدرات الطبيعية الشهيرة نجد:

أولاً: القنب الهندي Cannabis Sativa

القنب كلمة اسمها لاتيني تعني ضوضاء، ونبات القنب هو شجيري عشبي حولي، رائحته شديدة، يصل طول النبتة إلى ستة أمتار²، أوراقه متقابلة في القاعدة وتصبح متبادلة في الأعلى، وهي مركبة من عدة وريقات فردية وغير منتظمة الحواف³.

عرفت معظم الشعوب القديمة القنب واستخدمته مثل الصينيون والهنود، واستعمله الآشوريون حيث سموه نبتة "كونوبو"، وفي سنة 1753 أطلق عليه العالم "ليناوس" كلمة Cannabis، وأدخله الإسبان إلى أمريكا الجنوبية في القرن 17 ونقله نابليون إلى أوروبا في القرن 19، وانتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن 20 عن طريق العمال المكسيكيون⁴.

والقنب يتم تعاطيه أكثر من أية مادة مخدرة في العالم حسب الإحصائيات المعلنة⁵، المادة الفعالة في القنب هي تيطرا هيدرو كنبابنول Delta 9 Tetra Hydro Cannabinol وتعاطيه، سواء عن طريق التدخين أو عن طريق التدخين أو عن طريق الاستنشاق، فبمجرد وصول المادة الفعالة للدماغ تخل بالجهاز العصبي المركزي وتحدث عدة تغييرات واضطرابات منها اضطراب التوازن والتنسيق وهلوسات...⁶

¹ علي حسين حياصات، مرجع سابق، ص 41.

² نبيل صقر، نفس المرجع، ص 16.

³ محمود شديقات، إدمان مخدرات تبغ خمور، الطبعة 1، طريق النشر والتوزيع، ص 92.

⁴ يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 24.

⁵ عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤوليات المكافحة، الطبعة 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع_ دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص

⁶ مصطفى شكيب، الإدمان وأشكاله_ آخر أبحاث العلاج، ط 1، الغراب للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 36.

استهلاك القنب بصفة مستمرة ومتكررة يحدث تبعية نفسية فقط، لكن هذا لا يعني عدم التعرض لأية أعراض¹، حيث عند تناول جرعة منخفضة منه تحدث نشوة ونوبات من الضحك إلى الشعور بالرفاهية وأفكار سريعة ومتعاقبة، وعند تناول جرعات أكبر ما يزيد عن 25 مليغرام من THC9 تحدث حالات ذهنية وهلوسة، وعند الإدمان والاستعمال المتعاقب فتحدث اللامبالاة وعدم الاهتمام، واضطراب في الحالات المعرفية والذاكرة، والحشيش يتم تدخينه مع التبغ غالباً حيث يتم امتصاص المادة الفعالة بسرعة كبيرة.

يتم استخلاص الحشيش من القنب بجمع الراتنج من القمم المزهرة وسطح الأوراق بواسطة قشطة في فترة الإزهار.²

وكلمة حشيش أصلها عبري (شيش) وتعني فرح أما في أمر لكي يطلق عليه اسم "ماريخوانا" ومعناها سجين.³

وللحشيش عدة أنواع منها الأقل جودة وهو مزيج من الأوراق والسيقان وحبوب القنب المجففة وتسمى الكيف في المغرب، ونجد العصارة التي تجنى من ساق أنثى النبات تجفف ويتم ضغطها ويطلق عليها الشيرا في المغرب لذلك.⁴

ثالثاً: الأفيون Opium

عرف الإنسان الأفيون منذ قديم الزمان حيث تحدثت عنه لوحات سومرية عديدة وسمي آنذاك بنبات السعادة، كما وثقت لوحة سومرية موسم جني الأفيون.⁵

¹ شيهان عبد المالك، مرجع سابق، ص 72.

² نبيل صقر، مرجع سابق، ص 16.

³ يوسف عبد الحميد المرشدة نفس المرجع، ص 23.

⁴ وحيدة حدة سايل، مرجع سابق، ص 38.

⁵ نبيل صقر، نفس المرجع، ص 14.

والأفيون كلمة لاتينية تعني العصير¹، يستخلص الأفيون من نبات الخشخاش وهو نبات حولي يسمى علميا بابا فرسو مبنقرام، أزهاره حمراء زاهية وتتم زراعته في المناطق المعتدلة وشبه حارة، وعند الجني يتم تشليط كبسولات الأزهار قبل النضج حيث يتم شقها بعد الغروب فتخرج عصارة صمغية²، تتركه تنزف لصباح اليوم الموالي ويتم جمعها قبل طلوع الشمس في شكل عجينة لونها بني تحتوي على حمض الميكونيك مما يجعل رائحتها مميزة³.

وبعد التطور العلمي، ظهرت طريقة حديثة لاستخلاص الأفيون حيث يتم تجفيف النبتة بعد نضجها وتستخلص منها القلويدات alkloids ويتم تسويقها بعد ذلك في عدة أشكال إما مسحوقا أو سائلا أو مادة صلبة⁴.

ثالثا: القات Catha Eodulis

تحتوي هذه الشجيرة على مركب فعال يزيد من الحيوية والتنشيط وبعض الكسل، حيث يتم مضغ الأوراق وإبقائها في الفم لاستخلاص العصارة المحتوية على المادة الفعالة أين يتأثر الشخص المستهلك لها بالنشاط والفرح مع ذهاب كل ما هو سيء من تفكيره، الى درجة أنه لا يشعر بالظما، وبعد مدة من التعاطي تبدأ حالة زوال المادة من الجسم فتترك أثر سيء حيث تبدأ عدة مشاكل في الظهور تسمى اضطرابات الانسحاب⁵، والقات نبات ينمو قارة إفريقيا ويستهلكه ربع سكانها تقريبا، وهي شجيرة معمرة ذات أوراق بيضاوية الشكل دائمة الاخضرار مدببة الأطراف⁶.

¹ وحيدة حدة سايل، مرجع سابق، ص 47.

² محمود شديقات، مرجع سابق، ص 96.

³ يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 25.

⁴ عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 47.

⁵ شيهان عبد المالك، مرجع سابق، ص 73.

⁶ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 18.

أول من ذكر القات علميا هو العالم السويدي بيرفوس سنة 1763، والقات يحتوي على الكاثين Cathin والكاثيون Cathinon وهي مواد فعالة لها تأثير منشط تشبه الأمفيتامين.¹

يتم مضغ القات وهي عادة منتشرة اليمن والصومال.² وللإشارة فإن القات مدرج ضمن قوائم المخدرات التي أعلنها منظمة الصحة العالمية عام 1973³، والشيء المثير للانتباه أن القات ليس مدرج ضمن قوائم المخدرات التي تضمنها الاتفاقيات الدولية، بالرغم من أن النبات يحتوي على عدة عناصر تعتبر مركبات مخدرة ، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها فالقات يستهلك طازجا أي أ، الأوراق تمضغ وتخزن في الفم وهي خضراء ، لذ استحالة أن يسوق خارج الإقليم، كذلك فالقات هو مشكلة إقليمية بحته بدليل أنه شجيرة القات تنمو وتستهلك في افريقيا والدول العربية دون غيرها ما يجعل استحالة أن يتم النظر اليها كتهديد عالمي، لكن الكاثينون وهو من مركبات القات ومن العناصر المكونة له نجده معتمد على أنه مؤثر عقلي، ومدرج ضمن قائمة المؤثرات العقلية للجدول الأول لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.⁴

رابعاً: الكوكا Erythroxylon Coca

هي شجيرة تزرع في آسيا وأمريكا الجنوبية، أوراقها بيضاوية ناعمة، يصل ارتفاعها إلى مترين يتم مضغها، ولها تأثير منشط للجهاز العصبي.⁵

تعيش شجيرة الكوكا حوالي 20 سنة، أصلها دولة البيرو.⁶

¹ يوسف عبد الحميد المرashedة، مرجع سابق، ص 38.

² يوسف عبد الحميد المرashedة، نفس المرجع، ص 37.

³ حاج شريف فوزية، مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019، ص 35.

⁴ حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص 36.

⁵ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 18.

⁶ محمود شديقات، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الثاني: المخدرات نصف التخليقية

المخدرات نصف الصناعية هي مواد تصنع وتستخلص من نباتات طبيعية مخدرة، تحتوي هذه المواد على خواص مخدرة أقوى من المادة الطبيعية التي استخلصت منها¹، يتم تحضير هذه المواد بواسطة تفاعلات كيميائية منها:²

أولاً: الكوكايين Cocaine

الكوكايين مادة مخدرة بيضاء مرة المذاق حارقة على اللسان، حيث تم اكتشافها وعزلها من نبات الكوكا، على يد ألفريد ثيمان سنة 1860، وهو من أطلق عليها اسم الكوكايين Cocaine³، وهي مادة منشطة تذهب التعب والإرهاق وتحفز النشاط والعمل والذاكرة⁴، يتم استخلاص الكوكايين بإضافة كربونات الكالسيوم والصوديوم أو البوتاسيوم والمذيبات مع أوراق الكوكا، حيث يتم الحصول على 1 كيلو غرام من الكوكايين بخلطها ثلاث قناطر من أوراق الكوكا المجففة، يمكن كذلك إعادة تنقيته بواسطة وسائل وتقنيات للوصول إلى هيدروكلوريد الكوكايين بعدها تحويله إلى قاعدة الكوكايين وهو الكراك⁵، حيث ابتكر تجار الممنوعات هذا المخدر الخطير في عام 1983، حيث يصل المتعاطي الى الذروة في 10 ثوان وفي حالة تدخينه يشعر مستهلك الكراك بالسعادة والتحفيز في الحين وتحدث له عدة أعراض⁶.

الكوكايين هو عقار منبه ومنشط، وبعد النشوة الزائدة تتقلب الأوضاع ويسود القلق والانهيال في نفس متعاطيه، وأخطاره كثيرة، حيث أن جرعة 5 غرامات كوكايين هي جرعة

¹ يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 42

² نبيل صقر، نفس المرجع، ص 08.

³ يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 27.

⁴ نبيل صقر، نفس المرجع، ص 19.

⁵ Pierre G. Coslin, Psychologie de l'Adolescent, 3 edition, Armand colin éditeur, Paris, P41.

⁶ حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص 34.

قاتلة ومن أهم متعاطيه هم أغنياء لأن سعره مرتفع، وتنتج كولمبيا نصف إنتاج العالم من الكوكايين، تم استعماله طبيا لعلاج إدمان المورفين إلا أن استعماله فشل.¹

ثانيا: المورفين Morphine

هو مادة معروفة في مجال تسكين الآلام، حيث يتم استخلاصه من الأفيون وهو مسحوق لا رائحة له لونه أبيض ناعم ومذاقه مر²، ويسمى بهذا الاسم نسبة إلى إله الأحلام عند الإغريق مور فينوس، حيث سنة 1804 استطاع سيرتور Sertuner فصل المورفين عن الأفيون، ويعتبر من المخدرات التي تستعمل في المجال الطبي لكن استخدامه أحيانا بسبب الإدمان.³

حيث يتم استخراج المورفين من الأفيون برج أيدروكسيد الكلسيوم مع كلوريد الأموني والماء ليتم ترشيحه فيما بعد، ويعمل المورفين على تخفيف الآلام وعدم الشعور بها وهذا عن طريق وصوله إلى المخ والتأثير على المراكز الحسية الموجودة في فيه.⁴

ثالثا: الهيروين Heroine

يعتبر الهيروين من أخطر المخدرات إذ أنه يسبب إدمانا سريعا، واكتشافه يرجع لسنة 1898⁵، حيث يعتبر من أخطر المخدرات على صحة الإنسان، يمكن ان يتم استخلاصه من الأفيون تقليديا وذلك بمزج مادة الأفيون المستخلصة من نبات الخشخاش مع الأستيل كلوريد أو حمض الخليك للحصول على الهيروين، وهذه التسمية راجعة إلى Heroisch بالألمانية التي

¹ عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 92.

² نبيل صقر، مرجع سابق، ص 19.

³ يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 30.

⁴ بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 18.

⁵ يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 31.

مدلولها العقار الشديد التأثير، استهلاكه يكون بالحقن تحت الجلد مباشرة وهذا بعد اذابته في سائل Vitamine C.¹

أول من تمكن من فصل المورفين عن الأفيون هو الألماني دريس H.Dreser ، والشركة المنتجة للأدوية باير سوقته باسم هيروين اذ أنه علميا يطلق عليه اسم Diastel Morphine.² قوته قد تصل إلى عشرة أضعاف قوة المورفين، مع كلور... والهيروين مسحوق بلوري أبيض لا رائحة له، طعمه مر، وناعم الملمس³، ويتم تعاطيه إما عن طريق الحقن أو عن طريق الاستنشاق⁴، فيخلق شعور بالرفاهية والنشوة وأعراضه كثيرة.⁵

الفرع الثالث: المخدرات التخليقية

المخدرات الصناعية هي مخدرات ومواد يتم صنعها في مختبرات ومصانع الأدوية ومراكز البحث العلمي، وتتم هذه العملية كيميائيا منها:⁶

أولا: عقاقير الهلوسة

هي مواد لها خواص مهلوسة حيث تعمل على اختلال عمل الحواس والجهاز العصبي المركزي ما ينقل الإنسان إلى عالم آخر مليء بالأوهام والأحاسيس التي لا وجود لها في العالم الحقيقي⁷، منها:

¹ حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص 28.

² حاج شريف فوزية، المرجع نفسه، ص 37.

³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 20.

⁴ يوسف عبد الحميد المرشدة، نفس المرجع، ص 32.

⁵ Pierre G. Coslin, op.cit., p 41.

⁶ علي حسين حياصات، مرجع سابق، ص 53.

⁷ علي حسن حياصات، مرجع سابق، ص 35.

أ_ عقار LSD Diethylamide de L'acide Lysergique

هي اختصار لحمض اثيل اميد الليسيرجيك وهي مادة مهلوسة يتم استخلاص مادتها الفعالة من فطر الأرجون وهو نوع من الفطر الذي يعيش على الشوفان¹، ويمتاز بخواصه التي تؤثر على الإدراك واضطرابات على كل الحواس، وهذه المادة لا لون ولا رائحة لها يتم تصنيفها وطرحها في أشكال مختلفة للتعاطي.²

تم اكتشاف عقار LSD لأول مرة من طرف ألبرت هو فمان سنة 1938، واكتشف عن طريق الصدفة خواصه المهلوسة سنة 1943، ففي أحد الأيام يجري اختباره ولم ينتبه لاستنشاقه كمية قليلة من العقار مما جعله يتعرض للأحاسيس وأوهام غريبة لا وجود لها أثناء عودته للمنزل فقام بتسجيلها.³

ب_ عقار الميسكالين Mescaline

يتواجد في عدة صور، مسحوق لونه بني أو أبيض أو حبوب⁴، يستخلص الميسكالين من نبات الصبار المكسيكي وتم استخدامه منذ زمن بعيد من طرف الهنود الحمر، وكانوا يتعاطونه في المناسبات الدينية ومازالوا يستعملوه حتى في وقتنا الحالي في المعابد والميسكالين يحدث هلوسات حيث جرعة 200 إلى 600 مليغرام تدوم هلوستها من 5 إلى 12 ساعة⁵، يتم التعاطي عن طريق كبسولات أو عن طريق الحقن.⁶

¹ يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 35.

² وحيدة حدة سايل، مرجع سابق، ص 42.

³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 22.

⁴ شيهان عبد المالك، مرجع سابق، ص 75.

⁵ عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 183.

⁶ يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 36.

جـ. عقار الفينيسيكليدين PCP:

استعمل في القرن الماضي في المجال الطبي كمخدر في العمليات الجراحية، وبعد اكتشاف النتائج السلبية التي يخلفها هذا العقار من اضطرابات وتهيجات أدت الى استبعاده المجال الطبي، ويأتي على عدة أشكال اما مسحوقا أو خبوبا أو كبسولات، وفي أحيانا أخرى محلولاً، حيث يتم تعاطيه بمختلف الطرق، فيؤكل ويشرب ويدخن ممزوجا بمواد أخرى كالقنب، وحاليا يستعمل هذا العقار الا في الطب البيطري ومدرج ضمن قوائم المؤثرات العقلية التي تبنتها اتفاقية 1971 في جدولها الأول.¹

ثانيا: العقاقير المنشطة Steroids

هي مواد تعمل على تنشيط الجهاز العصبي المركزي وتزيد من الحيوية والتركيز وتذهب التعب والإرهاق.²

الأمفيتامينات Amphetamines

هي عقاقير تم اكتشافها عام 1887 وتم استعمالها خاصة أبان الحرب العالمية الثانية من طرف الجنود وخاصة الطيارين لتمكينهم من السهر وإبعاد التعب والعياء عنهم، ولقد عانت اليابان من إدمان الأمفيتامينات بعد انتهاء الحرب إلى أن منعتها الحكومة، وقضت على الظاهرة سنة 1980.

والأمفيتامينات هي مواد تزيد من النشاط والحوية وتطرد التعب والإرهاق والجوع منها أنواع كثيرة الكيكيدرين، الميستدرين، الريتالين.³

¹ حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص 53.

² نبيل صقر، مرجع سابق، ص 22.

³ نبيل صقر، نفس المرجع، ص 24.

ثالثاً: العقاقير المهدئة

هي مواد مخدرة في شكل عقاقير لها خواص مهدئة تم استعمالها في المجال الطبي كعلاج بعض مشاكل الأرق والصرع وبعض التشنجات لكن إذا تم استهلاكها بكميات معتبرة تحدث بعض الأعراض غير مرغوب فيها مثل فقدان التوازن والتلعثم.¹

¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الثاني

أركان جرائم المخدرات وصلتها ببعض أنواع الإجرام المنظم

جرائم المخدرات متعددة، وخطورتها لا تقل خطورة عن الجرائم الأخرى، وليتسنى دراستها من ناحية تجريمه يجب التطرق إلى موضوع الجريمة وذلك بتبيان أركانها في (المطلب الأول)، ولجرائم المخدرات صلة وثيقة بأخطر الجرائم لذلك سنتناول صلة جرائم المخدرات ببعض أنواع الإجرام المنظم في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أركان جريمة المخدرات

جريمة المخدرات لا تكون إلا بتوافر الأركان التقليدية المتفق عليها في أية جريمة أخرى، وهي والركن الشرعي وهو من يحدد سلوك المجرم وإثباته ثم الجزاء المقرر لهذا الفعل (الفرع الأول)، يليه الركن المادي الذي يتمثل في ارتكاب السلوك الذي يجرمه القانون، والذي بدوره لا يكون إلا إذا توافرت العناصر التالية:

موضوع الجريمة والأفعال المادية التي تتمثل في التحصل على المخدرات، والتصدير والإنتاج والزراعة والإتجار بها وكذا الاستهلاك... (الفرع الثاني)، إضافة إلى الركن المعنوي وهو انصراف إرادة المعني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه سلوك معاقب عليه (الفرع الثاني)¹.

¹ قراوي بختة، حرية المخدرات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص حقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016/2017، ص 24.

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن الركن الشرعي هو أساس التجريم حيث أن العمل أو التصرف الذي يكتسي صفة الجريمة يجب ان يكون قد تم التطرق إليه في قانون العقوبات أو قد تم النص عليه في قوانين ونصوص مكملة له، والعمل الذي يكتسي صفة الإجرام واجب ان يكون محدد الجزاء، كل هذا ينطوي ضمن أسس الشرعية ومبدئها اذي نادت به معظم التشريعات الدولية ومنذ قديم الزمان، حيث تم صياغة عبارة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في الحقبة اليونانية ولا يزال العمل بها حتى وقتنا الحالي، وتتواجد في جل التشريعات وحتى في القانون الجزائري نجدها في أعلى الهرم، كذلك في جرائم المخدرات نجد اغلب التشريعات الدولية جرمتها وجرمت كل اتصال بها إلا ذلك الاتصال الذي يكون قد سمح القانون به، والمسموح به يكون بموجب ترخيص وذلك إلا لأغراض مشروعة¹، سن المشرع الجزائري لقوانين تردع المجرمين المتاجرين والمروجين للمخدرات وذلك للسيطرة على انتشار هذه الظاهرة الإجرامية أو بصفة أخرى للقضاء على هذه الآفة الخطيرة.

وليكون الفعل له صفة جرم وجب أن يكون له نص تشريعي يجرمه، ويسلط على ما يقوم به عقوبة أو جزاء، وهو ما يجسد قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أي أنه بدون نص يحدد الجريمة والأفعال المكونة لها والجزاء المقرر لها فلا وجود لهذه الجريمة بدون هذه العناصر.²

كل الأعمال المقترنة بالمخدرات والتعامل معها بصفة غير مشروعة وبدون ترخيص جريمة تستحق العقاب.³

¹ نصر الدين مروك، جرائم المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 27.

² أنظر المادة 11 من أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01.14، المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج ر ج ج عدد 07، الصادر في 16 فيفري 2014، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

كل استعمال سيء للمؤثرات العقلية يتم اعتباره جريمة تستلزم العقاب، وهذا يكون دون اخلال بالقوانين الداخلية للدول الأطراف.¹

تسعى الدول وتعمل ما في وسعها الى تجريم كل اتصال واتجار غير مشروع بالمخدرات²

الثاني: الركن المادي

هو أداء عمل أو عدم القيام بعمل، حيث يعتبر من الأمور المادية للجريمة وبانتقائها ينتفي العمل الإجرامي، والركن المادي بشكل عام يضم ثلاث عناصر، سلوك ممنوع ونتيجة إجرامية، والرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة،³ يجرم القانون كل عمل ناتج عن المخدرات فيعتبر كل تلك الأعمال جرائم، سنتناول الركن المادي لجريمة المخدرات وهو ذلك السلوك الذي يجرمه القانون، فهذه الجريمة اعتبرها من الجرائم لقيامها الركن المادي ولا يكون هذا الأخير إلا بتوافر العناصر التالية:

✓ موضوع الجريمة.

✓ الأفعال المادية والمتمثلة في الجلب والتصدير والإنتاج، الزراعة، الإتجار، والاستهلاك... إلخ.

أولاً: موضوع الجريمة

معروف أن المخدر يعتبر مادة طبيعية أو تركيبة كيميائية أو صناعية، تؤثر في جسم متعاطيه بتغيير إحساسه وانفعالاته وهو يعتبر موضوع الجريمة، فانعدامه يؤدي إلى انعدام الجريمة.

والأفعال المادية التي لها اتصال بالمخدر بطريقة غير مشروعة أي غير مرخص للفاعل بالاتصال بالمادة المخدرة تعتبر من العناصر المادية.

¹ أنظر المادة 22 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

² أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

³ نصر الدين مروك، نفس المرجع، ص 30.

ثانيا: الأفعال المادية

الأفعال المادية التي لها اتصال بالمخدر بصفة غير مشروعة أي غير مرخص للفاعل بالاتصال بالمادة المخدرة تعتبر من العناصر المادية وتأخذ عدة صور، إما حيازة أو استهلاكاً أو تسليمًا أو زراعة إلى غير ذلك.¹

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الأفعال المادية المتصلة والمتعلقة بالمواد المخدرة والصادرة من أفراد لا يحوزون على ترخيص من طرف القانون للتعامل مع المخدر هي أفعال عمدية، والقصد الجنائي هو العلم والإرادة أي انصراف إرادة الفرد إلى إتيان الفعل مع يقينه بأن القانون يمنعه وعلمه كذلك بالأركان المشكلة له، فإذا انصرف إلى علم الفرد بأن المادة التي يحوزها هي مادة مخدرة يمنع القانون الاتصال بها، وأن إرادته اتجهت إلى فعل معاقب عليه قانوناً، فيجب تسليط العقوبة التي يقرها القانون في حقه.²

والمقصود به القصد الجنائي، وهو إما قصد جنائي عام أو قصد جنائي خاص، والقصد الجنائي العام له ركنان أساسيان وهما العلم والإرادة، أما القصد الجنائي الخاص وهو القصد في النتيجة الإجرامية.

فجرائم المخدرات على عكس الجرائم الأخرى التي تشترط القصد الخاص، لأن جرائم المخدرات هي جرائم تقوم بمجرد الاتصال بالمواد المخدرة بشكل غير مشروع، أي أنه لقيام هذه الجريمة يشترط لقيامها توافر القصد العام، إلا إذا نص القانون على وجوب توافر القصد الجنائي الخاص لقيامها.

¹قراوي بخته، مرجع سابق، ص 25.

²نصر الدين مروي، مرجع سابق، ص 50

أولاً: القصد الجنائي العام

العلم والإرادة، ومعناه أنه لقيام جريمة المخدرات ينبغي أن تكون الأفعال المادية المتعلقة بالمخدرات وهي تكون صادرة عن أشخاص لا يسمح لهم القانون بالتعامل مع المخدر بأي شكل من الأشكال، كذلك العلم بالعناصر المكونة للجريمة وانصراف إرادته للقيام بها، ففي حيازة المخدرات القصد الجنائي العام العلم الذي بيده المخدرات بأنها مادة مخدرة، ففي حيازة المخدرات القصد العام هو علم الذي بيده المخدرات بأنها مواد مخدرة.¹

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

لكي يتوافر القصد الجنائي الخاص يجب أن يكون هناك قصد عام والقصد الخاص هو إضافة للنية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة وهذا إضافة إلى عناصر القصد العام، وبعض الجرائم تقتضي قصداً خاصاً زيادة إلى القصد العام.²

المطلب الثاني

صلة جرائم المخدرات ببعض أنواع الإجرام المنظم

تعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم وقيامها مرتبط غالباً بجرائم أخرى متعلقة تعلقاً شديداً بها، لذا سنتطرق إلى علاقة جرائم المخدرات بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في (الفرع الأول)، وعلاقة جرائم المخدرات بجرائم الفساد وتبييض الأموال في (الفرع الثاني).

¹ مرجعي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص 30.

² مرجعي سمية، نفس المرجع ص 31.

الفرع الأول: علاقة جرائم المخدرات بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة

قد تقتزن الجرائم المتعلقة بالمخدرات بجرائم أخرى لا تقل خطورة، من ضمنها تلك التي تتصف بالتنظيم والخطورة، لذلك سنحاول إبراز علاقة المنظمة الإرهابية بجرائم المخدرات (أولاً) ثم علاقة جرائم المخدرات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود (ثانياً).

أولاً: علاقة المنظمة الإرهابية بجرائم المخدرات

إن الإرهاب وتجارة المخدرات بصفة غير مشروعة هما جريمتان تهددان الأمن بشكل عام سواء داخليا أو خارجيا بطبيعة الحال تهددان كذلك الاستقرار لمختلف المجتمعات وتذهب الطمأنينة، وتتجلى العلاقة بين هاتين الجريمتين في أن تجارة المخدرات تذر أرباحا طائلة يتم من خلالها تزويد المجموعات الإرهابية بكل ما يحتاجونه ومنه فإن العمليات الإرهابية مصدر تمويلها تجارة المخدرات بصفة غير شرعية ويدخل كذلك فيها التعاون فيما بين الجماعات الإجرامية، ونجد كذلك مختلف العصابات والجماعات الإجرامية تقوم بإبرام صفقات بينها في سبيل تأمين أعمالها التجارية المشبوهة وحمايتها وذلك بمقابل أثمان طائلة يتحصل عليها الإرهابيون.

كذلك ما يشد انتباهه هو اعتماد مروجي المخدرات وكذلك تجارها إلى الاعتماد على الإرهابيين لتهريب المواد المخدرة وبهذا يتحصلون على أموال وعائدات، ومما يجب ذكره هو أن نسبة كبيرة من الإرهابيين مدمني مخدرات أو مواد مهلوسة مما يجعلهم في صلة مع مختلف مروجي ومنتجي المخدرات.¹

هنالك علاقة وطيدة ومعقدة بين عصابات المخدرات وكذا التنظيمات الإرهابية، فنجد الإرهاب يمول نفسه من خلال تجارة المخدرات، ومن بين الأمثلة في هذا المجال نذكر تنظيم

¹ أعراب سعيدة، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، 2017، ص ص 198-197،

داعش الذي اعتمد على المخدرات كمصدر تمويل لنشاطه الإرهابي، ومن جهة أخرى حركة بوكو حرام في إفريقيا التي اعتمدت على عائدات المخدرات هي الأخرى.

لم يكن الإرهاب يعتمد على المخدرات في الماضي وكان يمنعها ويحرمها لكن سرعان ما لجأ لها عندما عرف بأنها تذر الكثير من الأموال لتمويل أعماله.

والجريمة الإرهابية تتشابه مع تجارة المخدرات بصفة غير مشروعة وحتى أن الجماعات الإرهابية تجعل من تجارة المخدرات نشاطا لها خاصة مع الموارد المالية التي تجنيها الجماعة من وراء تجارة وترويج المخدرات، وفي بعض المناطق تنشأ علاقة وطيدة وتعاون كبير بين تنظيمات إرهابية وتنظيمات تمتن التهريب والاتجار في مجال المخدرات وهذا بهدف امتلاك موارد للتمويل، فمثلا في أمريكا الجنوبية نجد علاقة وطيدة بين الجماعات المسلحة وشبكات التهريب والمتاجرة بالمخدرات، حيث نجد التعاون متبادل بين الطرفين فتستفيد الجماعة المسلحة من الدعم المالي وفرص الربح في مقابل استفادة عصابات التهريب والمتاجرة من هياكل المجموعة وتدريبها العالي، ولدهاء القائمين على إدارة منظمات التي تمتن تهريب والاتجار بالمخدرات تقوم بدعم وتمويل الجماعات الإرهابية ضد أجهزة الدولة أو ضد الحكومة نفسها، وهذا مقصود منه إبعاد الأنظار عن نشاطات هذه المنظمات الغير مشروعة وإبعاد الرقابة والمتابعة عليها.¹

ثانيا: علاقة جرائم المخدرات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعرف الجريمة المنظمة على أنها فريق يضم ثلاثة أشخاص فأكثر لفترة زمنية يمتاز عملهم بالتنظيم والتفويض وذلك بقصد الإتيان بجرم أو عدت جرائم موصوفة بالخطيرة بمقابل مالي أو مادي.²

¹ عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 149.

² أنظر المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لباليرمو لسنة 2000

وتعريفها ضمن مجلس الإتحاد الأوروبي فهي جماعة تضم أكثر من شخصين تخطط لتنفيذ أعمال إجرامية العقوبة المحددة لها قانونا السجن أربع سنوات فأشد، وهذا إذا كانت الغاية وراء ارتكاب الجرم الجريمة نفسها أو المراد الوصول اليه، أو الغاية هي أهداف مادية والجريمة ماهي الا وسيلة للوصول اليها،¹

إن المخدرات بطبيعتها وبطبيعة الطلب عليها يزداد جعلها ظاهرة دولية وعابرة للحدود، ومع منعها وتجريمها في معظم دول العالم دخلت في صلب نشاط العصابات والتنظيمات الإرهابية أي دخولها مجال الجريمة المنظمة حيث تشير التقارير إلى استعمال الأفيون لشراء الأسلحة في ميانمار وذلك لصد الهجمات عليها ما أدى لزيادة الأفيون زراعة وتداولها، وتعد أفغانستان أكبر ثورة للأفيون حيث تمثل أكبر منتج للأفيون في العالم بنسبة 90 بالمائة، ومن كل هذا يتضح لنا أن جرائم المخدرات والعصابات التي تتحكم فيها خاصة التجارة غير المشروعة للمخدرات والعقاقير المهلوسة والتي يمتد نشاطها لعدة دول هي من صور الجريمة العابرة للحدود.²

تعتبر تجارة المخدرات بصفة غير مشروعة منبع تمويل للعصابات والتنظيمات التي تتمتعن الاجرام بمختلف أنواعه، حيث أن أشهر العصابات العالمية كعصابات كمنظمات المافيا الإيطالية ومنظمات الكارتلات الكولومبية كانت جل أعمالها الغير مشروعة تتدرج تحتها تجارة وترويج المخدرات، ومن أبرز الأمثلة التي شاع صيتها في مجال المخدرات ملك الكوكايين بابلو، حيث كان من أشهر الشخصيات في كولومبيا بسبب ما كان يقوم به من أعمال ونشاطات خيرية الى أن وصل الى قمة البرلمان الكولومبي، وكان هذا بصفة شرعية حيث ترشح بابلو اسكوبار لعضوية البرلمان وتم انتخابه بسبب الشهرة التي كان يحوزها وصورته الإيجابية لدى المواطنين والأهالي، قبل توليه نيابة البرلمان قام بابلو ببناء المدارس

¹ عمراوي السعيد، الإتجار الغير مشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2017، ص 145.

² أعراب سعيدة، مرجع سابق، ص ص 198. 199.

والمستشفيات ما عزز من حضوره القوي في أوساط المجتمع ، لكن وبعد النجاح الباهر الذي حققه سرعان ما انتقم منه أعداءه في المجال المظلم، حيث قاموا بإفشاء جانبه الآخر الغامض ما أدى الى تدخل الشرطة الكولومبية والجيش الأمريكي للقبض عليه، وقتل بابلو اسكوبار ليفسح المجال لظهور عدة تنظيمات أخرى.¹

الفرع الثاني: علاقة جرائم المخدرات بجرائم تبييض الأموال وجرائم السرقة

جريمة تبييض الأموال تقتزن دائماً بجريمة وقد تكون هذه الجريمة متعلقة بالمخدرات لذلك سنحاول ابراز العلاقة بينهما (أولاً)، ثم علاقة جرائم المخدرات بجريمة السرقة (ثانياً).

أولاً: علاقة جرائم المخدرات بجرائم تبييض الأموال

في السبعينات ظهر مصطلح غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان تجار المخدرات يقومون بتبديل النقود التي كانوا يحصلون عليها من عملية بيع المخدرات بفئات كبيرة من الأموال ويقومون بعدها بإيداعها في البنك، وكانت نقودهم ملوثة بغبار المخدرات.

وبعد تفطن المصالح الأمنية المتمثلة في المباحث الفيدرالية لذلك، قامت بتتبع تلك الأموال ووضع اليد عليها واستعملت في إدانة المجرمين، فكانت بمثابة الدليل القاطع، بعدها تقطن تجار المخدرات والمافيا ولجأوا إلى غسل الأموال بوسائل متطورة كالبخار والكيماويات لإخفاء وإبعاد غبار المخدرات عنها.

كما يرى البعض أن غسيل الأموال ظهر في محاكمة آل كابوني واسمه ألفونس كابوني سنة 1931، وتم استعمال هذا المصطلح قانونياً في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1912.²

¹ عمرراوي السعيد، مرجع سابق، ص 147.

² مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 119.

تتم عملية تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات وذلك لإخفاء مصدر تلك الأموال الغير شرعي، لذلك تم النص على مصادرة الأموال المتحصلة من المخدرات في القوانين والمواثيق الدولية.¹

إن مختلف التنظيمات الإجرامية تلجأ إلى غسل أموالها الطائفة المتحصل عليها من ممارساتها الغير مشروعة لإخفاء مصدر تلك الأموال وشرعنتها، وتبييض الأموال هو أي عمل يتعلق بأموال متحصلة بطريقة غير مشروعة أو من إحدى الجرائم المنظمة وهذا مع علم الشخص بمصدرها بنية إخفاء منبعها الغير مشروع²، وتتمثل جريمة تبييض الأموال في غسل الأموال المتحصل عليها من مصادر غير شرعية لإخفاء مصادرها، التي من ضمنها الأموال المحصلة من المخدرات السابق ذكرها فتجارتها تعود بأموال طائفة، لذلك يسعى تجار المخدرات لتبييض مصادرها وهي جريمة تقتضي وجود جريمة أخرى سابقة لها، لذلك يسعى مروجي المخدرات وكذا العصابات إلى ابتكار مختلف الطرق والوسائل لغسل عائدات المخدرات وإخفاء أصولها ومصادرها بحيث لا يتم اكتشافها.³

ومن ضمن قضايا تبييض الأموال المحصلة من عائدات المخدرات نجد قضية رئيس بنما المخلوع المسمى نوريغا حيث قام السماح للعصابات المخدرات الكولومبية لاتخاذ بنما محطة عبور والحصول على عائدات طائفة، ومن أهم كبرى البنوك التي وضع فيها أمواله الناتجة عن المخدرات وعائداتها بنك فلوريدا للاعتماد والتجارة الدولية.⁴

وفي جرائم المخدرات والأموال المتحصل عليها عملية ترويجها فإن أي عملية من عمليات التحويل أو النقل لهاته العائدات وبنية التهرب أو تضليل أو إخفاء منبعها يعتبر جريمة في

¹ مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 120.

² خلاف مصطفى، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة مولود الطاهر، سعيدة، 2015/2016، ص 37.

³ خلاف مصطفى، المرجع نفسه، ص 32.

⁴ خلاف مصطفى، مرجع سابق، ص 33.

نضر القانون الدولي ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لمحاسبة الضالعين في هذا العمل دون الاخلال بالقانون الداخلي.¹

ثانيا: علاقة جرائم المخدرات بجريمة السرقة

توجد علاقة وطيدة بين المخدرات والسرقة بحيث إدمان المخدرات والحاجة إليها من طرف المدمن، لتدفعه إلى البحث عن مصادر الأموال لإنشائها هذا ما يجبره إلى الدخول إلى عالم الإجرام بشكل عام والسرقة خاصة، فالمخدرات المعروف عنها أن ثمنها باهض ومكلف والاعتیاد عليها يولد الإدمان الذي يضطر صاحبه لارتكاب جريمة السرقة والحصول على أموال لشرائها، ومن هنا نجد أن غالبية مدمني المخدرات يلجئون لارتكاب جريمة السرقة.²

¹ أنظر المادة 3 فقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع ي المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
² إعمارن سهام، قرايش سامية، الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018، ص 23.

خلاصة الفصل:

بعد الدراسة التي قمنا بها في هذا الفصل توصلنا إلى أن لا يوجد تعريف شامل متفق عليه للمخدرات، لذلك أبرزنا معظم التعاريف المتداولة في هذا المجال، والإشارة إلى تعريف الاتفاقيات الدولية، إلى جانب أهم المفاهيم المتداولة التي لها علاقة بالموضوع، ونضرا لتعدد أنواع المخدرات وتصنيفاتها وتعدد أسمائها واختلاف تأثيراتها على الإنسان جعل من مهمة مكافحتها مهمة صعبة، والأصعب إيجاد قانون موحد يحتويها، إذ أن التطور العلمي في مجال العقاقير والأدوية يساهم في اكتشاف مواد جديدة قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال وإدراجها تحت قوائم المخدرات قد يأخذ وقت طويل وربما لا يتم إدراجها.

جريمة المخدرات لها أركان ليتحقق وقوعها مثل باقي الجرائم، وتتمثل في الركن الشرعي الذي يعتبر أساس التجريم، والركن المادي والركن المعنوي.

للمخدرات علاقة وطيدة مع بعض الجرائم، إذ أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بها ليطم اجتماع جريمتين مع بعض وكل جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الأخرى، وبصفة خاصة الجريمة المنظمة التي تعتبر المخدرات من أهم موضوعاتها إلى جانب جرائم الإرهاب وتبييض الأموال. قبلها.

الفصل الثاني

انتشار المخدرات واليات مكافحتها

الفصل الثاني

انتشار المخدرات واليات مكافحتها

إن انتشار المخدرات بين مختلف الأعمار وفي جميع أنحاء العالم، وما تخلفه من أضرار في مختلف المجالات خاصة ما تعلق بالصحة الجسمية والنفسية للفرد والمجتمع، وما لديها من ارتباط وثيق مع أخطر الجرائم المنظمة، خاصة جرائم الإرهاب وتبييض الأموال ضمن عصابات منظمة تتخذ من هذه السموم مصدرا لتمويل أعمالها الإجرامية، قد يفوق دخل هذه العصابات من ترويج وتهريب السموم دخل دول بأكملها، ما يجعل لها نفوذ في الداخل قد يصل الى حد التحكم في القرار السياسي، ونظرا للتهديد الذي تمثله هذه الظاهرة على الأمن والاستقرار الدولي والخطورة التي تكتسبها، دفع أفراد المجتمع الدولي الى الدخول ضمن تكتلات وتبني سياسة موحدة في سبيل التصدي ومكافحة الاستعمال والاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتكرس ذلك في التوقيع على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية موضوعها الأسمى حماية البشرية من مخاطر الاستعمال السيء للمخدرات . أما محليا فقد سار المشرع الجزائري على نهج القانون الدولي وبادر في التحسيس بمخاطر المخدرات وحاول الحد منها ومكافحتها، وذلك ظهر جليا في القانون رقم 18.04 المتعلق بمكافحة المخدرات والاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ثم القانون رقم 23.05 الذي يعدله.

وعلى هذا حاولنا دراسة مكافحة المخدرات ضمن الاتفاقيات الدولية في (المبحث الأول) ثم مكافحة المخدرات ضمن القانون الجزائري رقم 23.05 في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مكافحة المخدرات ضمن الاتفاقيات الدولية

لما صارت المخدرات مشكلة دولية عابرة للحدود، وما تمثله من خطر على أمن الدول واستقرارها، والعواقب الوخيمة التي تتجر عن انتشارها جعل مختلف الدول تدق ناقوس الخطر، محاولة إيجاد حلول لهذه الظاهرة، وهذا لم يكن ليتحقق لو لا تكافل الجهود الدولية ووقوفها جنبا لجنب في سبيل التصدي لها، وبالفعل تم هذا بواسطة الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال، حيث حاولت تنظيم سوق المخدرات ووضع الخطوط العريضة لمكافحة الاستعمال السيء، والمتاجرة الغير مشروعة لهذه السموم.

وعلى هذا الأساس سنتناول أهم هذه الاتفاقيات وما جاءت به في (المطلب الأول) ثم نعرض الى أليات المكافحة على المستوى الدولي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية في مجال تنظيم ومكافحة المخدرات

نظرا لخطورة واستفحال ظاهرة المخدرات وانتشارها في كامل دول العالم، وكذلك الخطر الذي تمثله على الدول والمجتمعات بسبب ارتباطها الوثيق مع الإجرام بمختلف أنواعه خاصة الموصوف بالمنظم والعابر للحدود الوطنية، كانت هناك عدة اتفاقيات دولية وإقليمية في مجال مكافحة المخدرات.

وعلى هذا سنتطرق الى دراسة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات العادلة بموجب بروتوكول 1971 في (الفرع الأول)، ثم اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1972 في (الفرع الثاني)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في (الفرع الثالث)، وأخيرا سنتناول الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

تم انعقاد مؤتمر إقرار الاتفاقية بمقر هيئة الأمم المتحدة في 24 من شهر جانفي الى 25 من شهر مارس 1961، وتم حضور 73 دولة لأشغال المؤتمر وتم تحرير الاتفاقية في 30 من شهر مارس 1961، حيث تم تحريرها بخمس لغات، بالإسبانية وبالإنكليزية وبالروسية وبالصينية وبالفرنسية¹، وتم التوقيع عليها في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وادرجت ضمنها 53 مادة، أبرز ما جاءت به الاتفاقية اعتماد التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأطراف عن المخدرات والكميات التي يتم دخولها وضبطها وكذا المستخدمة في المجال العلمي والطبي والمستخدمه بصفة مشروعة وكل الاحصائيات المتعلقة بالمخدرات سواء المزروعة او التي تمت صناعتها وكل ما تم تداوله، وقد أدرج ضمن الاتفاقية بند يفرض على الأطراف التقيد بالكميات المسموح انتاجها ومراقبة الأفيون يتم تحديد الكميات من طرف الهيئة، ولم تغفل الاتفاقية المجال الصناعي للمخدرات والمنتجين والموزعين لهاته المواد.²

هذه الاتفاقية هي التي ارسى قواعد الرقابة على المخدرات واعتمدتها وقد اعتمدت الاتفاقية في 14 من شهر ديسمبر 1964 وبهذا تم دخولها النفاذ، وتعتبر ثمرة الجهود الدولية وكذا الاتفاقيات العديدة التي سبقتها في مجال المخدرات من أجل وضع أسس وكذلك سياسات رقابية دولية على المخدرات وعلى استخداماتها.

قامت اتفاقية 1961 بسن التدابير اللازمة لتنظيم سوق المخدرات وهذا عن طريق متابعة المخدرات فيما يخص الزراعة والانتاج والتسويق والغرض من هذا تأمين عدم خروج المخدرات عن غرضها المشروع.³

¹ أنظر الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات لسنة 1961.

² بركات عماد الدين، بن صالحية صابر، الليات القانونية والدولية لمكافحة افة المخدرات، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 2، العدد2، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار، الجزائر، 2020، ص ص163/164.

³ عمراني مريم، الليات الأمية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 86.

وقد تم تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ببروتوكول سنة 1972 وهذه الاتفاقية تم ابرامها بإشراف الأمم المتحدة وهي جامعة لكل الاتفاقيات التي سبقتها في مجال مكافحة المخدرات وبهذا تم إطلاق صفة الوحيدة عليها حيث انضمت 12 دولة الى الاتفاقية حتى سنة 1988¹.

وقد تم البروتوكول في 26 من شهر مارس 1972 ويعتبر توسيع الصلاحيات الخاصة بالهيئة الدولية للمخدرات من أهم ما جاء في هذا البروتوكول وتعتبر الرقابة الشديدة على المخدرات من أجل القضاء على التداول غير المشروع للمخدرات وعلى زراعة وكذا انتاج وتصنيع مختلف العقاقير المخصصة للأغراض الطبية والعلمية كما تقوم الهيئة كذلك بتحديد الكميات المسموحة للدول انتاجها اما لأغراض طبية او علمية بمرافقة الحكومات المعنية.²

حيث أن أطراف الاتفاقية وللأهمية والمكانة التي يحتلها موضوع الصحة وما يعنيه الرفاه، اذ يجب توفير المواد المخدرة للاستخدام الطبي لعدم وجود ما يعوض عمل تسكين الألم الذي تتفرد به هذه المواد، والمؤكد ان سوء استخدام هاته المواد يؤدي الى مشكلة الإدمان التي تجر الى مشاكل عديدة اجتماعية واقتصادية تشكل خطر على الانسانية، ولذا ترى الدول الأطراف ضرورة التصدي للظاهرة ومكافحتها، مع وجوب تضافر الجهود الدولية والتنسيق بينها في سبيل مكافحة والتصدي للاستعمال الغير مشروع للمخدرات ، وتضافر جهود الجماعة الدولية في مكافحة الظاهرة أمر لا بديل عنه، وتحت اشراف منظمة الأمم المتحدة تتم عمليات مراقبة المواد المخدرة من قبل أجهزة تنطوي تحت هذه الهيئة، وبهذا ستعوض هذه الاتفاقية ما خلفها من اتفاقيات في هذا المجال.³

¹ علي حسين حياصات، مرجع سابق، ص.94

² الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص ص 934/949.

³ أنظر ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

لقد تم الاجتماع المتعلق باعتماد اتفاقية المؤثرات العقلية من يوم 11 من شهر جانفي الى يوم 21 فيفري من سنة 1971 في العاصمة النمساوية فيينا وقد حضر الاجتماع ممثلي 71 دولة، وتم تحرير الاتفاقية في صيغتها النهائية في 21 فيفري 1971 بخمس لغات وهي متساوية من حيث الدرجة، بالإسبانية وبالإنكليزية وبالروسية وبالصينية وبالفرنسية وب نسخة وحيدة ليفتح باب التوقيعات¹، 1976، والمعروف أن المخدرات الطبيعية أضحت غير مستعملة طبيا، حيث عوضتها الحبوب والمخدرات الصناعية ممثلة في المؤثرات العقلية والتي كانت من أبرز أسباب ابرام هذه الاتفاقية، إضافة الى الاستعمال السيء لهذه المواد، وانتشارها بشكل ملفت كذلك من الأسباب الجدية عدم التعرض لموضوع المؤثرات العقلية في أي من الاتفاقيات السابقة.²

وقد تم دخولها النفاذ في 16 من شهر مارس سنة 1976، ومما تضمنته الإتفاقية نظام الرقابة الذي تم استلها منه من اتفاقية 1961 وكذلك السماح باستغلال المؤثرات في المجال الطبي وذلك بسبب شيوع استخدامها في هذا المجال، وكذلك منع الاشهار الذي يروج لكلا من المخدرات والمؤثرات العقلية.³

نضرا للإنتشار الواسع للمؤثرات العقلية يسعى أطراف الإتفاقية لمنع الإستعمال والإتجار الغير مشروع بها، وحضر تداولها بإستثناء حالات خاصة متمثلة في المجال الطبي والعلمي، وهذا ما يتطلب مشاركة كل المجتمع الدولي بشكل منسق تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.⁴

¹ أنظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية لسنة 1971.

² علي حسين حياصات مرجع سابق، ص 98.99.

³ المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 938.

⁴ أنظر ديباجة اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

وقفت الدول المنتجة للعقاقير في وجه الاتفاقية، وعارضتها ومنها من تحفظت عليها، ومن مارس ضغوطاته لأن مصالح هاته الدول لا تتوافق مع الاتفاقية وعائداتها المالية من الأدوية والعقاقير ستتناقص، بالتالي ستقل الموارد¹

الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

في سنة 1988 تم إعداد طلب من طرف الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة للمجلس الاجتماعي والاقتصادي بحث اللجنة الخاصة بالمخدرات أن تضع على عاتقها وضمن أولوياتها التحضير لوضع أسس لاتفاقية تتناول مكافحة تجارة المخدرات بصفة غير شرعية والإحاطة بمختلف جوانبها، بعدها جاء قرار المجلس بعقد المؤتمر لتعتمد الاتفاقية بعده².

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 11 من شهر نوفمبر 1990 وفيها ركز المجتمع الدولي على أية المخدرات وخاصة الاتجار غير المشروع بها، وتم اعتماد أسلوب جديد في المكافحة وهو مصادرة كل ما له علاقة بالمخدرات، لاسيما المواد المخدرة والعقاقير المهلوسة وكل ما يستخدم لصناعتها، وكذلك مصادرة عائداتها، والية التسليم المراقب كألية جديدة اعتمدت لمصادرة المخدرات، وعنصر التسليم الذي يقصد به تسليم المجرمين الذي يحد من الظاهرة وتجسيدا لمبدأ التعاون الدولي لمكافحتها والحد منها.

جاءت ب 34 مادة وقد ركزت على الاستخدام الشرعي للمخدرات وجرمت كل نشاط او اتصال غير مشروع بالمخدرات وحصرت استعمال المخدرات الا للأغراض المشروعة العلمية والطبية واقرت بوجوب متابعة ومراقبة المخدرات وعمليات نقلها والوسائل المستعملة لذلك وكذا

¹ حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019، ص 127.

² علي حسين حياصات، مرجع سابق، ص 101

اولت الاتفاقية عناية خاصة بالمدمنين وضرورة علاجهم ضمن اعتماد سياسات وقائية وعلاجية.

ومنه نستطيع القول بأنه تم اعتماد السياسة العلاجية والإدماجة بدل السياسة العقابية لمرتكبي جرائم المخدرات.¹

المخدرات وما تحمله من خطر على الصحة والرفاه، فاننتشارها الرهيب بمعية المؤثرات العقلية وتضاعف عمليات الإنتاج والاستهلاك وعمليات الاتجار الغير مشروع لهاته المواد، وما تجره من ماسي في مختلف المجالات وما يمثله خطر جسيم انتشار الاتجار بصورة غير مشروعة في بين مختلف أطياف المجتمع خاصة الأحداث، حيث يتم استغلالهم في كل ما يتعلق بالمخدرات، والعلاقة الوطيدة بين تجارة المخدرات بصورة غير مشروعة وبعض صور الاجرام المنظم التي تهدد استقرار وسلم وسيادة الدول، الاتجار هو صورة من صور الاجرام الدولي يقتضي الاهتمام والأولوية، وما للاتجار من علاقة بالفساد حيث الأموال الطائلة والعائدات المكتسبة من عمليات الترويج ما يجعل من السهل اختراق الأنظمة الحكومية وافسادها، والدور الذي تلعبه عملية المصادرة عائدات الاتجار من أموال حيث تتم إزالة الحافز المادي للجريمة، والضرورة التي تقتضي انتهاج سياسة المراقبة على مختلف المواد المستخدمة في صناعة المخدرات والعقاقير، يجب زيادة التعاون البحري الدولي للتضييق على المتاجرين والتصدي للاتجار يقع على كل الدول وفي سبيل هذا يجب تكريس مبدأ النسيق والتعاون بينها، وبإشراف ومتابعة هيئة الأمم المتحدة والأجهزة المنطوية تحتها والمعنية بالمراقبة هذا النظام الذي تؤكد هذه الاتفاقية، اذ يجب تكريس المبادئ والتدابير التي جاءت في كل الاتفاقيات

¹ بركات عماد الدين، بن صالحية صاب، مرجع سابق، ص165.

المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما تكتسبه الحاجة الى اثرء الساحة القانونية في مجال التعاون بين الدول للتصدي للاتجار بالمدرات بصفة غير مشروعة.¹

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

لقد حرصت الدول العربية على مكافحة المخدرات وذلك من خلال الجهود التي بذلتها في سبيل الحد من تفاقم الظاهرة وانتشارها حيث تم التوقيع على اتفاقية الحد من التجارة غير الشرعية للمخدرات في الخامس من شهر جانفي سنة 1994 وذلك من خلال اجتماع ضم وزراء الداخلية للدول العربية بعدها بدا العمل ابتداء من يوم 30 يونيو من عام 1996 وقد جاءت هذه الاتفاقية لتجسيد مبدأ التعاون بين الدول العربية للوقوف في وجه الانتشار الرهيب لأفة المخدرات وجاءت مماثلة لاتفاقية 1988 من حيث المبادئ.²

اخذة بعين الاعتبار التنسيق والتوفيق بين الجهود الدولية للحد من ظاهرة المخدرات.³

المطلب الثاني

الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات

إن المجموعة الدولية، وبعد تيقنها من المخاطر والأضرار التي تترتب عن آفة المخدرات، التي تهدد أمن واستقرار الدول جعلها تتحد في سبيل التصدي ومواجهة انتشارها بحزم وصرامة.

¹ أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

² علي حسين حياصات، مرجع سابق، ص 119.

³ اعراب سعيدة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد 2 معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تندوف

بعد اعتماد العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة المخدرات، وفي إطار تجسيدها، تم استحداث هيئات وأجهزة معنية بالرقابة على المخدرات وكل ما يتعلق بها من صناعة وزراعة وتبادل للحد من الاستعمال السيء والغير مشروع لها.

في هذا الصدد سنتطرق الى الأجهزة المنطوية تحت هيئة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، ثم ننتقل الى الأجهزة ذات الاختصاص العالمي في مكافحة المخدرات (الفرع الثاني)، ثم الأجهزة الإقليمية في مكافحة المخدرات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأجهزة المنطوية تحت هيئة الأمم المتحدة

ان المجتمع الدولي وبعد تيقنه من المخاطر التي تحملها المخدرات والتي تهدد امن واستقرار الدول جعله يتحد في سبيل التصدي لانتشارها بحزم وقوة وبعد الاتفاقيات التي تم ابرامها في مجال المكافحة والتي من خلالها وتجسيدها لها تم انشاء هيئات وأجهزة مختصة من مهامها الرقابة على المخدرات وكل ما يتعلق بها من صناعة وزراعة وتبادل وذلك للحد من الاستعمال السيء والغير مشروع لها

أولاً: لجنة المخدرات

تعتبر هذه اللجنة ذات طابع استشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنطوي تحت هيئة الأمم المتحدة، حيث وصل عدد أعضائها 53 عضو سنة 1992، ومدة العضوية للأعضاء ثلاث أعوام، ومعايير انتقاء أعضاء اللجنة راعي تواجد الدول الأكثر إنتاجاً لمادة الأفيون والكوكا، وكذا الدول الرائدة في مجال صناعة المؤثرات العقلية، كما تراعى كذلك الدول التي تعاني من مشاكل الاستعمال السيء للمؤثرات العقلية والمتاجرة بصورة غير مشروعة بها.¹

من اختصاصات اللجنة الاعتناء والنظر في جميع القضايا التي لها علاقة بالغايات التي تسمو اليها اتفاقية 1961، ومن هذه القضايا ما تضمنته المادة الثالثة من الاتفاقية التي

¹ حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص 228.

تحدثت الكيفية التي يمكن من خلالها تعديل المواد المدرجة ضمن جداول المخدرات، وطريقة لفت انتباه الهيئة ذات الطابع الدولي المعنية بمراقبة المخدرات الى القضايا التي لها علاقة بالوظائف المنوطة بها.

اسداء التوصيات الضرورية لتطبيق الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية في مجال المخدرات وكذا مشاركة البيانات والمعلومات التي تمتاز بطابع علمي وتقني، وفيما يخص الدول التي لم تدخل ضمن أطراف الاتفاقيات الدولية فسعت الاتفاقية الى لفت انتباهها تجاه مختلف ما تتخذه اللجنة من قرارات وتوصيات ، وتقديم المساعدة اللازمة للمجلس في عملية الاشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقيات والرقابة عليها ، الى جانب التشاور مع المجلس الاجتماعي والاقتصادي في الموضوعات المرتبطة بمسألة الرقابة على المخدرات والتطلع لإبرام اتفاقيات جديدة دولية كلما اقتضت الضرورة ذلك.¹

ثانيا: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات O.L.C.S

تم نشاء هذا الجهاز بموجب اتفاقية 1961، حيث تضمنت التقليل من الهيئات المختصة بالمخدرات والتي تم انشاؤها من قبل، وقد أخذت محل المكتب المركزي الدائم للأفيون²، هي الية استحدثت للوقوف على التجسيد الفعلي والسليم لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات، وهذا الجهاز هو الاخر يقع ضمن المجلس الاجتماعي والاقتصادي المنطوي تحت هيئة الأمم المتحدة، استحدثت الهيئة بموجب اتفاقية 1961 وذلك لضمان التطبيق السليم من طرف الدول لمختلف أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات³، حيث أشارت الاتفاقية الى الهيئات المنوط إليها مهمة المراقبة المتعلقة بالمخدرات،⁴

¹ حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص 228.

² يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 220.

³ حاج شريف فوزية، نفس المرجع، ص 231.

⁴ أنظر المادة 5 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

موضوع تشكيلة الهيئة والأعمال التي تقوم بها، فهي تتكون من 13 عضو ينتخبون من طرف المجلس الاجتماعي والاقتصادي، يتم تقديم خمسة أشخاص من طرف منظمة الصحة العالمية ليتم انتقاء ثلاثة منهم للعضوية ممن يحوزون على خبرة طبية أو خبرة في علوم المؤثرات أو في مجال الصيدلة،

الأعضاء العشرة الباقون يتم انتقائهم من القائمة التي تقدمها مجموعة الدول العضوة في هيئة الأمم المتحدة وكذا الدوا التي لا تحوز على عضوية الأمم المتحدة وهي طرف في الاتفاقية.

يحوز أعضاء الهيئة على الثبات وهذا راجع الى النزاهة الكفاءة التي يتمتعون بها وإخلاصهم، مع ابعاد أي شيء يمكن أن يشوش على أدائهم الحسن للوظيفة التي يباشرونها، مع تكفل المجلس بضمان استقلالية الجهاز في أداء مهامه وهذا عن طريق التشاور معه.

فيما يخص التمثيل على مستوى الهيئة فالمجلس الاجتماعي والاقتصادي يأخذ في عين الاعتبار ضرورة أن تحوي الهيئة لأشخاص لديهم دراية واطلاع على موضوع المخدرات في البلدان التي لها علاقة بها وتكون لهم علاقة بهذه البلدان.

كما يهدف هذا الجهاز الى ضبط ومراقبة كميات المخدرات المحتاج لها والتي يتم استخدامها إلا للأغراض المشروعة ومنع تلك الاستخدام والاتجار الغير مشروع لها.

تكريس مبدأ التعاون وتعزيزه بين الدول وهذا الجهاز بما يتماشى واهداف الاتفاقية اتخاذ كل ما يلزم في سبيل ذلك.¹

¹ أنظر المادة 9 من نفس الاتفاقية.

تكون العضوية في الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفي حالة الغياب لثلاث دورات متتالية تسقط العضوية والمجلس أن يعلق عضوية أي عضو وهذا إذا أبدت الهيئة أنه لا يحوز على الشروط المطلوبة، وتتم التوصية بناء على موافقة تسعة أعضاء.¹

الفرع الثاني: الأجهزة ذات الاختصاص العالمي في مكافحة المخدرات

في هذا الفرع نتطرق الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أولا) ثم الى المنظمة العالمية للجمارك (ثانيا)

أولاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول.

يعود تاريخ نشأة الإنتربول الى سنة 1923، مقرها عاصمة النمسا فيينا والإنتربول هو اختصار للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهذه المنظمة تكتسب الشخصية القانونية التي تخول لها القيام بمجموعة من الإجراءات ولها العديد من الصلاحيات، تقوم الهيئة بالتصدي لعدد الجرائم خاصة تلك الموصوفة بالخطيرة والعابرة للحدود الوطنية وكذا الجريمة المنظمة، ومن بين ما تقوم به المنظمة التنسيق والتوفيق بين مختلف الدول المنطوية تحتها وذلك عن طريق تبادل المعلومات الضرورية ، والانضمام للمنظمة مفتوح أمام الدول بشرط الالتزام بنظامها . وتم اعتماد ميثاق المنظمة واطلاق تسمية الإنتربول للدلالة عليها في تاريخ 13 من ماي 1956 بمؤتمر فيينا الذي حضرته 55 دولة.

تم نقل المقر الخاص بالإنتربول الى فرنسا بصفة رسمية وبالضبط الى مدينة كيون سنة 1989، والى غاية 2014 وصل عدد الدول المنضمين الى المنظمة والملتزمين بقانونها الأساسي 190 دولة.²

¹ أنظر المادة 10 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

² حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص 260.

الإنتربول هي منظمة ذات طابع دولي، فهي تعتبر كشرطة دولية من مهامها مكافحة والتصدي للتجارة الغير مشروعة بالمخدرات، حيث نجد قسم يعنى بالمخدرات ضمن أمانتها العامة، وتم استحداث مكتب الإنتربول سنة 1935 ومن المهام المنوطة له التنسيق بين مختلف الدول في مجال تبادل المعلومات والبيانات حول القضايا التي لها علاقة بالمخدرات، من عمليات انتاجها الغير شرعية ويحوز على البيانات المتعلقة بها، وينقسم الى قسمين، قسم خاص بالعمليات وآخر بالمخابرات

ثانيا: المنظمة العالمية للجمارك

تعتبر منظمة ذات طابع دولي، من ضمن مهامها تسليط الضوء على العمليات التجارية الغير مشروعة وضبطها، حيث يعود تاريخ نشأتها سنة 1947، تاريخ توحيد جهود ثلاثة عشر من دول أوروبا من أجل تحليل القضايا المتعلقة بالمجال الجمركي ودراستها، هذا أدى الى اعتماد اتفاقية في المجال الجمركي والتوقيع عليها في نفس السنة، سميت باتفاقية الجات وبعدها قاموا بتهيئة الطريق لاتفاقية جديدة في المجال نفسه وذات طابع دولي كذلك مهمتها متابعة الميدان الجمركي وتنظيمه، لقد أطلق على التكتل الجديد تسمية مجلس التعاون الجمركي، وبالفعل تم اعتماد المنظمة ودخلت الميدان في يوم 26 من شهر جانفي 1953 وكان هذا بعدما تم التوقيع عليها في 15 من شهر ديسمبر 1950، وفي سنة 1994 غير اسمها الى الاسم الذي هي عليه اليوم بصفة رسمية وهو المنظمة لعالمية للجمارك، يقع مقر المنظمة في بروكسل، تحي المنظمة 183 هيئة جمركية متواجدة عبر العالم.¹

و فيما يخص المخدرات فالمنظمة كانت ولا تزال تقف في وجه التهريب بكل أنواعه وبصفة خاصة تهريب الممنوعات من مخدرات وعقاقير، حيث صدرت عن المنظمة بتاريخ الثامن من جوان سنة 1971 توصية تخص موضوع المخدرات، حيث وبعد تفتن المنظمة الى ما تسببه المخدرات والعقاقير من مخاطر على الميدان الاقتصادي، قامت المنظمة بتوجيه

¹¹ حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص267.

توصية بضرورة التنسيق بين الدول وتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بمسائل التهريب الخاصة بالمخدرات والعقاقير والتي تكون قد حدثت أو على وشك الحدوث، وكذلك تطرقت التوصية الى تبادل المعلومات بشأن ما يمكن أن يتم استخدامه كمخدر ، كما أوصت ببحث السبل لاستحداث اتفاقيات اما ثنائية أو جماعية لتجسيد المكافحة.

الفرع الثالث: الأجهزة الإقليمية في مكافحة المخدرات

هناك أجهزة إقليمية متعددة في مجال مكافحة المخدرات منها المكتب العربي لشؤون المخدرات (أولا) والهيئات الأوروبية (ثانيا) ثم منظمة الشرطة الافريقية (ثالثا).

أولا: المكتب العربي لشؤون المخدرات

هو هيئة عربية تم استحداثه من طرف جامعة الدول العربية، إذ في سنة 1950 ، في 26 من شهر اوت قررت اللجنة السياسية التابعة لاتحاد جامعة الدول العربية استحداث مكتب تابع للأمانة العامة للجامعة يعنى بأفة المخدرات في الوطن العربي، واوكلت للمكتب صلاحية مراقبة الإجراءات التي اتخذتها الدول العربية فيما يخص موضوع الإنتاج والتهريب للمخدرات في الوطن العربي، مع الزامية استحداث مكتب مماثل في كل الدول العربية، لقد تم تغيير المقر الخاص بالمكتب من القاهرة الى الأردن، وتغيرت تسميته كذلك بعدما انطوائه تحت مضلة مجلس وزراء الداخلية العرب ، وأصبح يسمى المكتب العربي لشؤون المخدرات وذلك اعتبارا من سنة 1980.

ثانيا: الهيئات الاوربية المعنية بمكافحة المخدرات

توجد عدة هيئات أوروبية من مهامها مكافحة المخدرات، من ضمنها المجلس الأوروبي ومنظمة اليوروبول.

1. المجلس الأوروبي

هو تجمع للدول المنطوية تحت الإتحاد الأوروبي، حيث يعود تاريخ نشأته الى يوم 5 من شهر ماي 1949، حينها تم التوقيع على اتفاقية ميلاده من طرف 10 من دول الإتحاد، ويسمو المجلس الى تجسيد مبدأ الوحدة الأوروبية وذلك بتوقيع اتفاقيات تمس المصالح المشتركة في شتى المجالات مع ضمان للحريات وتطوير لحقوق الإنسان.¹

لقد لعب المجلس الأوروبي دورا جوهريا في مجال مكافحة المخدرات وذلك يظهر جليا فيما يسمى الخطة الخماسية لمكافحة المخدرات، حيث اعتمد المجلس عل خطة بقصد التصدي للمخدرات عن طريق توظيف العلماء في المجال الاجتماعي وكذا مختصي الصحة وخبرائها، بهدف إيجاد حلول كفيلة للحماية من المخدرات وتوفير ما يلزم للتعرف على المدمنين المبتدئين وعلاج حالات الإدمان.

كم استحدث المجلس مجموعة عمل لتباحث استخدام المواد المخدرة في غير غرضها الشرعي، حيث عملت المجموعة على بحث ومشاركة معلومات حول حالات الإدمان والمهاجرين الى أوروبا²،

كذلك استحدث مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والاستعمال السيء لها، حيث يسمو الى إعطاء بيانات ذات مصداقية لتي لها علاقة بموضوع المخدرات والاستعمال السيء لها في دول الاتحاد الأوروبي، وهذا لإبراز موضوع المخدرات لأعضاء الاتحاد، هذا يمكن أن يساعدهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة، مع تطوير جودة المعلومات والبيانات مع وجود القابلية لإجراء دراسات مقارنة في الدول المنطوية تحت قبة الاتحاد.³

¹ حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص 277.

² حاج شريف فوزية، نفس المرجع، ص 278.

³ حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص 279.

2- منظمة اليوروبول

هي منظمة أوربية تختص بالمحافظة على السلم والاستقرار الأوربي، وذلك عبر مساعدة دول الإتحاد الأوربي في التصدي لمختلف الجرائم الموصوفة بالخطيرة والدولية، وكذا جرائم الإرهاب، يتواجد مقرها في هولندا وبالضبط في لاهاي، لدى الوكالة تعاون وثيق وتنسيق مع مختلف أجهزة أمن الدول المنطوية تحت منظمة الإتحاد الأوربي، وحتى مع دول أخرى خارج الإتحاد.

مدير المنظمة يعينه مجلس الإتحاد، ويظم اليوروبول ضباط مهمتهم توفير المعلومات والبيانات والتدقيق فيها وهذا لمساعدة الضباط المحليين في أداء مهامهم إذ أن ضباط المنظمة لا يحوزون على مهام القبض على المجرمين.¹

يمكن للدول العضوة في الإتحاد الأوربي أن تطلب من المنظمة معلومات ولذلك لاستباق الإجرام واحباط تنفيذ الجريمة، ومتابعتها في حال وقوعها وتتبع الظالعين فيها للقبض عليهم.

لدى الوكالة مستخدمون من مختلف هيئات الأمن من شرطة وجمارك وحرس حدود، وتحتوي على عدد كبير من الضباط وصل الى 137 ضابط في مقرها يتم تجنيدهم من مختلف الدول المنظمة للإتحاد الأوربي، كذلك ما يلفت الانتباه وجود ضباط من خارج دول الإتحاد ضمن ضباط المنظمة وهذا لوجود علاقة شراكة بينها وبين اليوروبول.²

يختص اليوروبول في العديد من الجرائم الخطيرة والتي تم ادراجها ضمن الاختصاصات المنطوية تحت مهامه وهي تسعة، ومن ضمن الاختصاصات نجد الجرائم المتعلقة بالمخدرات، حيث لها اختصاص بالتصدي للمخدرات التخليقية والمؤثرات العقلية، والإتجار بها في دول

¹ بوعون نضال، مرجع سابق، ص 230.

² بوعون نضال، مرجع سابق، ص 131.

الإتحاد مع التصدي وحل الجماعات والعصابات الإجرامية التي تتميز بالتنظيم والتي تتخذ من الإتجار أعمال لها.¹

يعود تاريخ نشأة منظمة اليوروبول الى يوم 26 من شهر جوان 1995، حيث تم التوقيع على وثيقة تأسيسه من طرف 15 سفير دولة من دول الإتحاد الأوربي لتكريس مبدأ التعاون والتنسيق بين هاته الدول، مشاركة البيانات والمعلومات في عديد المجالات مع ضمان التواصل وتبسيطه، وقد أعطى الإتحاد هيئة اليوروبول صلاحيات موسعة وذلك في سبيل التصدي للجريمة المتسمة بالتنظيم والعابرة للحدود، وذلك بالتعاون مع السلطات الوطنية التابعة لدول الإتحاد الأوربي والتنسيق بينهما حيث توجد ضمن الصلاحيات المدرجة له أن يقوم بالتدخل في القضايا تباشرها الدول المنظمة له وكذا التواجد ضمن الجلسات المتعلقة بالتحقيق في جرائم المخدرات.²

ومن بين المهمات التي كللت بالنجاح ما قامت به المنظمة في يوم 12 من شهر ديسمبر 2017 حيث تم تفكيك عصابات تحترف الجريمة المنظمة وفك خيوطها، من بين ما كانت تقوم به هذه الجماعات من عمليات إجرامية، عمليات الإنتاج والترويج والتهرب للمواد المخدرة والعقاقير، وعمليات تبييض الأموال الناتجة من مختلف الأعمال الغير مشروعة لهاته الجماعات، وقد تمت العملية بتنسيق محكم من طرف اليوروبول وكذا العون الذي قدمته اليوروبوكت.

في مهمة أخرى لليوروبول كللت بالنجاح تم القاء القبض على 18 متهم إضافة الى 9 محاكمات، حيث وبفضل الدعم المقدم من طرف اليوروبول تم حل مجموعة تمتهن الإجرام وتمتاز بالتنظيم حيث تمارس مختلف الأعمال الإجرامية من ضمنها المخدرات وقد تم في هاته العملية مصادرة طن من القنب الهندي ومبلغ مالي مقدّر ب 212000 يورو وضبط أسلحة

¹ بوعون نضال، نفس المرجع، ص 232.

² بوعون نضال، مرجع سابق، ص 233.

نارية، تم إطلاق تسمية كارامبولاس على العملية الناجحة واشترك في أدائها كل من غاردينيا غاردين سيفيل والجمارك الألمانية.¹

ثالثا: منظمة الشرطة الافريقية

ان عدم الاستقرار في القارة الافريقية أدى الى تنامي ظاهرة الاجرام، بفعل ظهور جماعات اجرامية عبر وطنية مهمتها الحصول على الموال لتمويل أعمالها الإجرامية وذلك من خلال المتاجرة بالبشر وتهجيرهم سرىا الى قارة أوربا عبر مختلف الدول الافريقية وبتنسيق كبير.

ومع التوافد الكبير لقوافل المهاجرين عبر البحر المتوسط قامت الدول الاوربية بمطالبة الدول الافريقية بالتدخل ووقف تدفق المهاجرين الغير شرعيين ومارست الضغط على الاتحاد الافريقي ليتخذ الإجراءات المناسبة، ما أدى الى التفكير في انشاء هيئة شرطية افريقية لتقوم بمهام التنسيق والتعاون الأمني وتوحيده بين مختلف الأمم الافريقية، وهذا ما تم فعلا وباقتراح من الجزائر²، وكان التجسيد الفعلي للمنظمة في سنة 2017 خلال قمة الاتحاد الافريقي العادية رقم 18. حيث كانت المهام المسندة للمنظمة تنسيق العمل الشرطي بين الأمم الافريقية وذلك عبر تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالتصدي لظاهرة الاجرام المنظم العابر للحدود وتقديم الدعم التقني اللازم.³

الفرع الرابع: التعاون القضائي في مكافحة المخدرات

تجسد مبدأ التعاون القضائي في مكافحة المخدرات وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال المكافحة، حيث سنتطرق الى تسليم المجرمين (أولا) والتسليم المراقب (ثانيا)

¹ بوعون نضال، نفس المرجع، ص 234.

² جابري منال، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2022/2021، ص 67.

³ جابري منال، نفس المرجع، ص 68.

أولاً: تسليم المجرمين

سننظر الى مفهوم تسليم المجرمين، والى تسليم المجرمين ضمن الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات.

1- مفهوم تسليم المجرمين

هو التصرف الذي بموجبه تطلب دولة من دولة أخرى تسليم شخص تم الحكم عليه مسبقاً أو كان متهماً في إحدى الجرائم لقضاء عقوبته أو لمحاكمته.¹

ويتم تعريف بالتصرف الدولي الذي بموجبه تقبل دولة طلب تسليم مجرم متواجد ضمن إقليمها لدولة أخرى وهذا حتى تتم محاكمته أو ليقضي العقوبة المحكوم عليه بها والتي كانت قد صدرت في حقه وهذا تم النص عليه في الاتفاقيات الدولية.

وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء التعريف بتبيان مفاهيم للمصطلحات حيث مصطلح التقديم يقصد به نقل شخص للمحكمة تطبيقاً لهذا النظام الأساسي، والتسليم يقصد به نقل دولة لشخص لدولة أخرى بمقتضى معاهدة مبرمة أو اتفاقية أو قانون وطني.

ويتم تعريفه أيضاً بأنه العمل الذي بمقتضاه تقوم دولة بترك شخص متواجد ضمن إقليمها إلى دولة أخرى وهذا أخذاً بالطلب الذي قدمته لمحاكمته جرم قد ارتكبه معاقب عليه قانوناً أو لقضاء العقوبة التي كان قد حكم عليه بها.²

¹ عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 208.

² عمراوي السعيد، نفس المرجع، ص 208.

2- تسليم المجرمين ضمن الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات المعنية بمكافحة المخدرات

لقد تم التطرق لنظام تسليم المجرمين في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 حي تتم محاكمة الأشخاص الضالعين في جرائم المخدرات في الدول التي ارتكبت هذه الجرائم في اقليمها أو تلك الدول التي يتواجد مرتكب الجرم ضمن اقليمها وكانت عملية التسليم غير مقبولة ضمن قوانينها الداخلية والتي تم اعداد طلب التسليم اليها ولم تتم محاكمته في تلك القضية، ومن الجرائم الواجب فيها التسليم نجد كل من العمليات المقترنة بمواد مخدرة بالحيازة أو التقديم أو العرض بقصد البيع أو التوزيع أو الشراء أو البيع أو التسليم أو السمسة أو الإرسال أو التمير أو النقل أو التصدير أو الاستيراد بصفة غير مشروعة وخلافا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات هي جرائم معاقب عليها في حال اتصفت بجرائم عمدية والتسلم فيها واجبة

لكن الدولة المطلوب منها عملية التسليم هي من تملك صلاحيات قبول التسليم من عدمه وهي صاحبة القرار النهائي ومن هذا يكون التوافق صعب بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها بسبب اختلاف التشريعات الداخلية، اذ ان كل دولة وتشريعها الخاص فنجد اعمال مجرمة في دولة وتجزها دولة أخرى، ونجد دول تسمح بتعاطي المخدرات فيما تعتبرها دول أخرى جريمة توجب العقاب.

وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 تم النص على جريمة أخرى واجبة للتسليم وهي جريمة التآمر، أما اتفاقية 1988 فقد تم توسيع نطاق الجرائم التي يتم فيها التسليم وتم ادراج جرائم أخرى متعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة كالاموال المحصلة من جرائم المخدرات،¹

¹ أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وهذا النظام يؤدي تكريسه الى الحد من الانتشار الواسع لظاهرة الاتجار غير المشروع بهاته المواد ما يعطي ضمانا بعدم افلات المجرمين الهاربين لدول أخرى من العقاب وبالخصوص الهاربين الى دول لا يتيح قانونها الداخلي معاقبتهم، وكذلك فالدول التي وقعت الجريمة في اقاليمها قادرة على التحقيق وجمع الأدلة ومتابعة شهادة الشهود واحضارهم وتوضيح الكيفية التي وقعت بها الجريمة، كما يستند التعاون الدولي على هذا النظام في الحد ومكافحة الجريمة، وفي الحال ان كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم في مجال تسليم المجرمين فلا وجود لأي اشكال. ويستند التسليم الى الاتفاقية المبرمة.¹

ثانيا: التسليم المراقب

هو تقنية تسهل نقل الشحنات المشبوهة والغير مشروعة عبر الحدود بعلم السلطات المختصة وتحت أعينها وذلك قصد الولوج داخل الجماعات الاجرامية والكشف على هوية المجرمين المشاركين في هذه الجرائم ومن ضمن هذه الجرائم المتعلقة بالمخدرات، والتي تعتبر من صور الاجرام المنضم كما تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية للتسليم في المادة 11.

ومن هذا المنطلق يمكن ان نستخلص إيجابيات التسليم المراقب وسلبياته.

1. الايجابيات

- التقليل من المخاطر التي يمكن ان تواجه الافراد المكلفون بمتابعة هذه الجرائم وكذلك الجمهور وذلك بمحاولة ضبط المخدرات في مكان امن
- إمكانية حجز المخدرات الاصطناعية الغير مشروعة من بين ايدي الجماعات الاجرامية بطريقة مشروعة

¹ عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 213.

- التدخل بصفة قانونية في تسليم الشحنة يشكل جانب إيجابي في نجاح العملية
 - يمكن سلطات انفاذ القانون من الالمام الجيد بتفاصيل العمليات الاجرامية مما يسهل في مهامها
 - يزيد من فرص إمكانية القبض على الأعضاء المشكلين للشبكة الاجرامية الذين يحملون او يملكون الشحنة غير المشروعة من المخدرات
- 2- السلبات:** لا تخلو عملية التسليم المراقب من المخاطر والتحديات لذا يجب القيام فحص ودراسة الوضعية من ناحية المخاطر والمحاسن والتوازن بينها
- إمكانية تعرض الشخص المكلف بجمع المعلومات للخطر
 - إمكانية كشف عملية التخابر بسبب سوء تسيير العملية وإدراك المنظمة الاجرامية لذلك
 - قد يتعرض الجمهور للخطر والأذى
 - فضح المنهجية المتبعة في العملية الغير ناجحة يساعد الجماعات الاجرامية على تفاديها¹

¹ أنظر المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثاني

الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة جرائم المخدرات

لقد خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال مكافحة المخدرات، وتجسد ذلك من خلال توقييعها على مختلف الاتفاقيات في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتطبيقها لجميع المبادئ والأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات، ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص التشريعية التي سنّها المشرع الجزائري بما يتوافق والسياسة الدولية المنتهجة في ضبط ومتابعة انتاج وتوزيع المخدرات وكل ما يتعلق بها من عمليات التصنيع والمتاجرة والاستهلاك.

حيث ونظرا لتفشي الظاهرة وتطورها وظهور استعمال سيء لبعض المواد الطبية ارتأى المشرع الجزائري الى ادراج تعديل جديد للقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات يضمن به التقليل من فرص استغلال الفراغات القانونية والثغرات، وعلى ضوء هذا سنتطرق الى مكافحة جرائم المخدرات ضمن القانون الجزائري 23-05 (المطلب الأول) ثم الهيئات الوقائية المختصة في مكافحة المخدرات في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مكافحة جرائم المخدرات ضمن القانون الجزائري 23-05

لدراسة القانون الجديد يجب التعرّيج الى القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بهما (الفرع الأول) ثم نقوم بدراسة أهم ما جاء في التعديل الجديد القانون رقم 23-05 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما

لقد تصدى المشرع الجزائري الى الانتشار الواسع لجرائم المخدرات وذلك بسنه للقانون 18-04 والذي يعنى بالوقاية من المخدرات وكل ما يتعلق بها حيث تم الاعتماد على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات وتم اصدار القانون في 25 من شهر ديسمبر 2004¹، وأبرز ما جاء في القانون هو انهاج المشرع الجزائري لطريقتين في سبيل التصدي لخطر المخدرات، فالطريقة الأولى من خلال انتهاج سياسة وقائية وعلاجية، أما النهج الثاني الذي سلكه المشرع هو الأسلوب الردعي²، حيث بين مختلف المفاهيم المتعلقة بالمخدرات وأعطى مدلولاتها³، ومثل ما جاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال تم إقرار نظام الجداول، حيث يتم ترتيب المواد المخدرة والنباتات المصنفة بأنها نباتات مخدرة والمؤثرات ضمن جداول أربعة وذلك بحسب درجة الخطورة التي تكتسيها والفائدة الطبية التي تتميز بها ويتم تعديل الجداول من طرف وزير الصحة وضمن إجراءات معينة⁴، كما رخص القانون استعمال الواد المخدرة الا في المجالين الطبي والعلمي ويتم منح التراخيص بعد تحقيق معمق حول سلوك الشخص صاحب الرخصة⁵.

الفرع الثاني: القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون رقم 18.04

هذا القانون هو بمثابة تحديث للقانون القديم اذ تم تشريعه لتدارك الثغرات التي غفل عنها المشرع في القانون 18-04، والمتصفح للقانون الجديد سيتقطن بأن المشرع من وراء هذا

¹ زونية هدى، الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 46.

² حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص 177.

³ أنظر المادة 2 من القانون 18.04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما.

⁴ أنظر المادة 3 من نفس القانون.

⁵ أنظر المادة 4 من نفس القانون.

التعديل يسعى لاحتواء الظاهرة أكثر مع تدابير أكثر جدية، حيث تم اصدار القانون في 7 من ماي 2023 وأهم ما جاء فيه مدلول كلمة مخدر التي تعني كل المواد سواء كانت طبيعية أو مصنعة من المواد المدرجة ضمن الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية 1961 المعدلة وأي مادة يعتبرها القانون الوطني بأنها مادة مخدرة ما يعني وجود إحالة للجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وكذلك الى المواد التي يتم تصنيفها ضمن القانون الجزائري بأنها مواد مخدرة وهذا يعني كذلك وجود مواد ليست مدرجة ضمن جداول المخدرات للاتفاقيات الدولية في هذا المجال في حين في الجزائر هي مواد مخدرة، وهذا راجع الى انتشار الاستعمال السيء لبعض المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية ه هي أي من المواد الطبيعية أو الاصطناعية أو أي منتج طبيعي من قوائم المواد المدرجة ضمن الجداول الأربعة لاتفاقية المؤثرات العقلية، ما يعني وجود إحالة الى هاته الاتفاقية في تحديد المواد المؤثرة، وأي من المواد التي يدرجها القانون الوطني في خانة المؤثرات العقلية، وما يستخلص أنه يمكن أن يكون هناك مواد في الجزائر يتم تصنيفها مؤثرات عقلية وهي غير مدرجة ضمن الجداول الأربعة لاتفاقية المؤثرات العقلية، ونفس الأمر ينطوي على السلائف حيث هي كل المواد الكيميائية التي يتم استعمالها في عمليات انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية 1988 وكل مادة كيميائية يتم ادراجها وطنيا كسلائف¹.

يتم ادراج النباتات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وترتيبها ضمن أربعة جداول وذلك بالنظر الى درجة خطورتها الفائدة الطبية التي تحوزها وهذا ضمن قرار يتم إصداره من طرف الوزير المكلف بالصحة، وتعديل هاته الجداول يكون بنفس الطريقة، يتم تسمية وتسجيل هاته المخدرات بأسمائها الدولية فإن لم يكن فبأسمائها العلمية، أو الأسماء المتداولة دوليا أو وطنيا،

¹ أنظر المادة 2 المعدلة من القانون رقم 04.18.

ويتم التصنيف والتحديث الخاص بالنباتات والمواد كمخدرات أم مؤثرات عقلية أم سلائف بواسطة التنظيم.¹

وقد جاء القانون بتدبير وقائية (أولا) وتدابير علاجية (ثانيا) والعقوبات (ثالثا).

أولا: التدابير الوقائية

أما فيما يخص فقد أشار القانون الى الاستراتيجية التي ستعتمدها الدولة الجزائري والتي من بين ما تتضمنه التنسيق الذي يقوم به الديوان بين كل الأطراف، التحسيس بما تكتسبه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من خطر، هيئات مكافحة الإدمان وبشكل خاص الشباب وحماية المدارس ومراكز التكوين محاربة المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية نتائجها من الجانب الاجتماعي والصحي، تكريس التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.²

وأهم ما جاء به التعديل مهام الديوان الوطني للوقاية من المخدرات والتزاماته والتي تم التفصيل فيها في المواد 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 و 5 مكرر 3.

كما شدد القانون على وسائل الاعلام الالتزام بالوقاية من الاستخدام والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك ضمن البرامج التي تبثها.

كما تضمنت استحداث فهرس في وزارة الصحة ويكون الكتروني لمختلف الوصفات التي تتضمن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ويتم وضعه تحت تصرف مختلف الأجهزة القضائية والشرطة وقطاع الصحة وأجهزة الرقابة التابعة لوزارة الصحة ومصالح الجمارك.³

¹ أنظر المادة 3 من نفس القانون.

² أنظر المادة 5 من القانون 18.04 المعدل.

³ أنظر المادة 8 من نفس القانون.

ثانيا: التدابير العلاجية

الأشخاص الذين قاموا بسوء استخدام المخدرات او المؤثرات العقلية لا يتابعون جنائيا إذا اثبتوا انهم قاموا بإزالة التسمم او خضعوا لمتابعة طبية منذ الاستخدام وتتم مصادرة المواد المحبوزة في جميع الأحوال بناء على حكم صادر من رئيس الهيئة القضائية.¹

ثالثا: العقوبات المقررة

لقد قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبات خاصة فيما يخص الصناعة والمتاجرة بالمخدرات بصفة غير مشروعة وفيما يخص استغلال الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة في الأمور المتعلقة بها.

ففيما يخص العقوبات فالشخص الذي ثبتت تعاطيه أو اقتنائه أو حيازته مخدرات للاستعمال الشخصي أو مؤثرات عقلية بدون رخصة يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وغرامة مالية من 20000 الى 50000 دج.²

وجميع من يعد وصفة طبية بها مخدرات او مؤثرات مخالفة للقانون أو على سبيل المحاباة أو قام بتسليم مواد مخدرة او مؤثرات عقلية عبثا ودون وصفة أو مخالفة للقانون، او قام بالحصول على مواد مخدرة او مؤثرات او حاول الحصول عليها بالتزوير بهدف المتاجرة فيها، تكون العقوبة السجن من سنتين الى عشرة سنوات وغرامة من 200000 الى 1000000 دج وقد شدد المشرع العقوبة بالنسبة لعمليات المتاجرة والترويج للمخدرات حيث تكون العقوبة السجن من 5 الى 10 سنوات وغرامة من 500000 الى 1000000 دج كل من ثبت ترويجه لمخدرات بصفة عمدية لا يعتدى بالوسيلة المستخدمة في ذلك، وتضاعف العقوبة إذا تم استغلال قاصر

¹أنظر المادة 6 من نفس القانون.

²أنظر المادة 12 من نفس القانون

او معاق او معالج للإدمان او في المدارس او في مراكز التكوين او مرافق الصحة او مرافق اجتماعية او داخل مراكز او مؤسسات عمومية او مفتوحة للعامة.¹

وتشدد العقوبة في عمليات تصنيع او انتاج او عرض للبيع او لمتاجرة وكل عمليات التوزيع والتسليم او الشحن او النقل ... مواد مخدرة او مؤثرات عقلية

حيث العقوبة تكون من 10 سنوات الى 20 سنة وغرامة من 5000000 الى 50000000

دج

و من 20 الى 30 سنة اذا كانت الجريمة قام بها موظف استغل منصبه في ارتكابها²

المطلب الثاني

الهيئات الوقائية المختصة في مكافحة المخدرات على المستوى الوطني

من بين الهيئات المستحدثة التي تقوم بالتنسيق والمتابعة فيما يخص المخدرات وادمانها نجد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها

الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها

بفعل انتشار ظاهرة المخدرات وتناميها في الجزائر اقتضت الضرورة استحداث جهاز جديد يختص بالمتابعة وتنسيق التكفل فيما يخص القضايا المتعلقة بالمخدرات حيث تجسد ذلك على أرض الواقع في 9 من شهر جوان 1997 وتم تسميته بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، ويتخذ من مدينة الجزائر مقرا له، ومع هذا بقي في ضل حتى سنة 2002 السنة التي تم تنصيبه رسما كهيئة تابعة للوزير الأول³، وتم إلحاقه بوزارة العدل سنة 2006 بموجب مرسوم رئاسي، تشكيلة الديوان مكونة من المدير العام الذي يتم تعيينه في منصبه بموجب

¹ أنظر المادة 16 من نفس القانون.

² أنظر المادة 17 من نفس القانون.

³ حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص 329.

مرسوم تنفيذي، وانهاء مهامه بنفس الطريقة التي عين بها، يسهر المدير على تنفيذ كما ي وتطبيق البنود لعريضة التي تضعها لجنة التقويم، كما يطبق السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، والأمين العام للديوان الذي يقوم برئاسة الأمانة العامة من مهامه مساعدة المدير في المهام المسندة اليه، والأمانة العامة لديها ثلاثة مديريات،¹ و تتمثل في مديرية الدراسات والتحليل والتقييم والتي يسند اليها انجاز مختلف الدراسات والأبحاث الميدانية المتعلقة بظاهرة المخدرات لفهمها ومعرفة الآثار المنجرة عنها والعمل على انجاز المخطط التوجيهي الوطني حول مكافحة ظاهرة المخدرات بالتنسيق والتعاون مع باقي المديريات، واعداد فهرس معلومات حول ظاهرة المخدرات والإدمان عليها.

المديرية الثانية تتمثل في مديرية التعاون الدولي والتي تساهم في تقديم الدعم من أجل تطوير الأجهزة الدولية للتصدي لظاهرة المخدرات مع القيام بما يلزم للتنسيق التعاون بين مختلف الأطراف وترقيته في كل المجالات المتعلقة بالمخدرات وادمانها واعداد استضافة اللقاءات الدولية في مجال التصدي لظاهرة المخدرات.

وأخيرا مديرية الوقاية والاتصال والتي تعمل على تطبيق مختلف برامج الوقاية بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المعنية ومتابعة التطبيق في الواقع ولجنة المتابعة والتي تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية بمكافحة المخدرات وهي وزارة العدل والداخلية والمالية ووزارة الصحة والسكان والتربية،² وزارة الشباب والرياضة والشؤون الدينية والعمل والشؤون الاجتماعية، والسياحة، التعليم العالي والبحث العلمي، التضامن الوطني، وزارة الاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني ومديرية الجمارك، أربعة ممثلين عن الحركة الجمعوية الناشطين في المجال اثنان منهم شباب، وممثل عن المجلس الأعلى للشباب.³

¹ حاج شريف فوزية، نفس المرجع، ص 333.

² حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص 331.


³ حاج شريف فوزية، نفس المرجع، ص 332.

الفرع الثاني: الإحصائيات الوطنية

الإحصائيات المعلنة من طرف الديوان من سنة 2015 الى 2022

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المؤثرات العقلية	637961	1072394	1201792	1807843	2085923	6045289	5267694	11351813
الكوكايين	88287,395	59099,411	6279,407	671887,093	315759,404	32353,827	512965,066	61844,897
راتنج القنب	126685,774	109089,130	52609,907	31936,386	55133,420	88702,581	71439,422	58258,031

منحنى بياني يمثل يحاكي الكميات المضبوطة من راتنج القنب حتى سنة 2022




المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

نلاحظ أن أدنى نقطة في المنحنى كانت في سنة 2018 أين تم ضبط 31936,386 كغ من راتنج القنب وهي كمية ضئيلة جدا بالمقارنة حيث في تلك الفترة كانت

¹ أنظر إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

البلاد تمر بأزمة جائحة كورونا أين تم تطبيق سياسة الحجر الصحي التي بموجبها تم منع الخروج والاتصال بالآخرين، وكانت أقصى نقطة كانت قد سجلت سنة 2015 حيث تم ضبط 126685,774 كلغ وهي كمية مرتفعة جداً، أما بصفة عامة فمخدر القنب بدأ يفقد مركزه والاستهلاك والتعاطي لهذه المادة يتناقص شيئاً فشيئاً.

منحنى بياني يحاكي الكميات المضبوطة من مخدر الكوكايين في السنوات من 2015 حتى سنة 2022




المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

وفيه نلاحظ تذبذب للمحجوزات وعدم الاستقرار، حيث كانت الذروة في سنة 2018 بكمية كبيرة جداً تم حجزها آنذاك وقدرت الكمية بـ 671887,093 غ من الكوكايين وكانت سنة 2017 بأقل نسبة حيث تم حجز 6279,407 من الكوكايين، وفي سنة 2022 المنحنى في مسار تنازلي.¹

منحنى يمثل الكميات المضبوطة من العقاقير والمؤثرات العقلية خلال السنوات من 2015 إلى 2022

¹ أنظر احصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.



المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.


ونلاحظ أن أدنى نسبة من المضبوطات تم تسجيلها سنة 2015 ب 637961 قرص من المؤثرات العقلية والمنحني في منحى تصاعدي ليصل الى أكبر نسبة مسجلة سنة 2022. ومن خلال دراستنا لمجمل المضبوطات من المواد المخدرة نستشف زيادة اعتماد المدمنين على المؤثرات العقلية بدل المخدرات الطبيعية، حيث حلت محلها فيما بدا التخلي عن القنب واضحا الى حد بعيد.

جدول يمثل حصيلة القضايا التي تمت معالجتها خلا 7 سنوات من طرف المصالح المختصة

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
التهرب والإتجار للمخدرات	6773	8072	9725	10477	13577	17584	23463
التهرب والإتجار للمؤثرات	2376	3120	4476	5375	7300	9482	14348
الحيازة والاستهلاك	23329	24858	29748	26671	38148	41473	73285

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.


منحنى بياني يحاكي تطور عدد القضايا المعالجة من طرف المصالح المعنية في مجال التهريب والإتجار في المخدرات



المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

من خلال المنحنى يتجلى الارتفاع الكبير والمطرد لقضايا التهريب والاتجار الغير مشروع بالمخدرات، حيث نجد سنة 2022 هي التي تمثل ذروة القضايا المعالجة.


منحنى بياني يحاكي عدد القضايا المعالجة في مجال التهريب والاتجار غير المشروع للمؤثرات العقلية



المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

من خلال هذا المنحنى يتضح مستو الخطر التي تحمله المؤثرات العقلية وتضاعف التهريب والاتجار لها في السنوات الأخيرة وقد بلغت ذروتها سنة 2022 ب 14348 قضية قد تم معالجتها.

منحنى بياني يحاكي عدد القضايا التي تم معالجتها فيما يخص الحيازة والاستهلاك للمواد
المخدة



المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

ان استهلاك وحيازة المخدرات في تنامي مستمر ويظهر هذا من خلال المنحنى حيث بلغت
الذروة سنة 2022

ملخص الفصل الثاني:

في هذا الفصل تطرقنا الى ظاهرة المخدرات من خلال الاتفاقيات الدولية، حيث تم اعتماد الكثير منها فمنها المنطوية تحت هيئة الأمم المتحدة ومنها الإقليمية وينبثق عن هذه الاتفاقيات أجهزة وهيئات مهمتها التنسيق والمساعدة وكذا مكافحة المخدرات.

وهناك أجهزة أخرى اختصاصها عالمي مثل منظمة الشرطة الدولية ومنظمة الجمارك العالمية والتي من مهامها التصدي للجريمة المنظمة والتصدي كذلك للمخدرات ولظاهرة الاتجار غير المشروع بها.

هناك أجهزة إقليمية من مهامها مكافحة مثل اليوروبول والمجلس الأوروبي ومنظمة الشرطة الافريقية.

أما في الجزائر فقد أصدر المشرع الجزائري تعديل جديد لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، هذا التعديل الذي أضفى اللمسة الجزائرية على القانون وذلك بإدراج مواد جديدة ضمن المواد المخدرة دن اعتداد بالصفة الدولية لهذه المواد ان كانت تعتبر مواد مخدرة أم لا.

خاتمة

خاتمة:

إن ظاهرة المخدرات هي ظاهرة عالمية لم تترك مكان الا ووصلت إليه، حيث لا تزال تتوسع وتتجدد حيث كل سنة نجد مواد جديدة أدرجت ضمن جداول المخدرات، حيث تم إدراج مواد الإيتازين والإيتونيتازين و-2ميثيل- أنيلينو بيبيريدين- 237 والبروتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المع دلة كما تم ادراج Alpha-PiHP BUTANICA ABD- و-3ميثيل ميثكاشينون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971، ومنه فإن عدد المواد المخدرة المدرجة وصل 170 مادة.

من خلال دراستنا هذه بينا الخطورة التي تكتسبها ظاهرة المخدرات وذلك بتبيان مختلف أنواع المخدرات ومخاطرها، حيث نجد ثلاثة أنواع للمخدرات تتفاوت في درجة خطورتها، النوع الأول يتمثل في المخدرات الطبيعية والتي اكتشفها الانسان منذ زمن بعيد واستعملها في حياته اليومية خاصة في احتفالاته وفي المناسبات الدينية، والنوع الثاني هي المخدرات نصف التخليقية والتي يتم تصنيعها من المخدرات الطبيعية وذلك بإضافة مركبات كيميائية ، حيث يكتسي هذا النوع من المخدرات درجة من الخطورة أكبر من المخدرات الطبيعية ، أما النوع الثالث فيتمثل في المخدرات الصناعية أو التخليقية وهذا النوع يتم تصنيعه من مركبات كيميائية بالكامل ويتم تصنيعها في المصانع والمختبرات.

جرائم المقترنة بالمخدرات عديدة وتتصل في الكثير من الأحيان بجرائم أخرى خاصة تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود من جرائم التهريب والاتجار غير المشروع، وكذا جرائم تبييض الأموال.

تختلف جرائم المخدرات عن الجرائم الأخرى في كونها جائم قائمة بذاتها فهي متصلة موضوع المخدرات ومن العناصر المكونة لها مادة مخدة ممنوعة من التداول الا عن طريق ترخيص وفي المجالات التي يحددها القانون، وقد حدد المجال المشروع لاستعمال وتداول المخدرات بالمجال الطبي والمجال العلمي ويكون ذلك بموجب ترخيص.

تم التطرق لظاهرة المخدرات وللخطورة التي تمثلها على أمن واستقرار الدول، حيث تم إبرام عديد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتنظيم وبحث الحلول الكفيلة بالحد من تفاقم الظاهرة ومكافحتها، وكان هذا عبر اعتماد اتفاقية جامعة لمختلف الاتفاقيات السابقة في مجال تنظيم ومكافحة المخدرات، سميت بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-343 و قد تم تعديل هاته الاتفاقية بموجب بروتوكول 1972 لسد مختلف الثغرات التي ظهرت بها.

وبعد الجدل الكبير الذي خلفه انتشار العقاقير واستعمال المؤثرات العقلية تطرقت الجماعة الدولية الى الظاهرة باعتماد اتفاقية دولية تنظم الموضوع وهي اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 والتي نظمت استعمالها، وجاءت هذه الاتفاقية لسد الفراغ الموجود بسبب عدم تطرق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لموضوع المؤثرات العقلية، وقد انضمت الجزائر للاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 77-177.

فيما بعد تم اعتماد اتفاقية أخرى ذات طابع دولي وهي اتفاقية 1988 التي تعنى بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتصدي لهما وانضمت الجزائر للاتفاقية بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-02، والمرسوم الرئاسي رقم 14-95.

بعد اعتماد هاته الاتفاقيات من طرف العديد من الدول وبموجبها تم استحداث أجهزة وهيئات للسهر على مرافقة والتطبيق الحسن لما جاءت به هذه الاتفاقيات بالإضافة الى اعتماد أجهزة ذات طابع دولي وإقليمي لمهام مكافحة الاستعمال والاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد ساهمت الجزائر كل هاته التطورات في مجال التصدي ومكافحة هذه الافة باعتمادها لكل الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال وتطبيقها لما جاء في الاتفاقيات، بسنها قوانين مماثلة واستحداثها لأجهزة وطنية هيئات مهمتها مكافحة الظاهرة ومتابعتها، من ضمن القوانين التي

سنها المشرع الجزائري القانون رقم 18-04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما.

بعد ظهور ثغرات في القانون 18-04 وانتشار الاستعمال الاستعمال السيء لمواد جديد مسببة للإدمان وغير مدرجة في جداول المخدرات، أدى بالمشرع الى ادراج تعديل جديد للقانون في سنة 2023، بقصد تدارك الوضع والتصدي بحزم لجرائم المخدرات وظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي جاء بها المشرع في القانون 05-23.

النتائج:

- آفة المخدرات هي ظاهرة خطيرة على كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية وحتى السياسية.
- بالرغم من الجهود الدولية والوطنية لمحاربتها فإنها تبقى ظاهرة في تطور وارتفاع بمستوى خطورتها.
- باعتبارها مصدر من مصادر الأموال غير المشروعة تبقى من أعمال المنظمات الاجرامية المفضلة.
- التطور الرهيب في العلم المستغل بتنوع وتطور الحبوب والمهلوسة لم تستطع مسايرتها الدولة وإرادتها في القضاء على هذه الظاهرة.

الاقتراحات:

- تشديد العقاب والردع.
- إنشاء لجان يكون همها الأساسي دراسة الآفة وتطورها.
- البقاء على اتصال مع باقي الدول لمسايرة التطورات الحاصلة في مجال تنوع المخدرات والطرق الحديثة ومحاربتها والاستفادة من تجاربها.
- نشر ثقافة العلاج من الإدمان.

- استعمال الإعلام في التهويل لأخطار هذه الآفة.
- الإكثار من القيام بدورات تحسيسية خاصة وسط الأطفال والمراهقين والتعريف بخطورة هذه الظاهرة.
- محاولة توحيد العقوبات التشريعية على المستوى الدولي.



قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. صالح محمد الزاهري المصعبي، المخدرات_ أضرارها اقتصاديا اجتماعيا أمنيا، دار الكتب والوثائق القومية، 2020.
2. عبد الرحمان شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤوليات مكافحة، الطبعة 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع_ دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
3. علي حسين حياصات، مكافحة المخدرات في القانون الدولي_ دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
4. مجموعة مؤلفين، المخدرات والعولمة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
5. محمود شديفات، إدمان مخدرات تبغ خمور، الطبعة 1، طريق النشر والتوزيع.
6. مصطفى شكيب، الإدمان وأشكاله_ آخر أبحاث العلاج، ط 1، الغراب للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
7. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.
8. نصر الدين مروي، جرائم المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
9. يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تعهد المجتمع الدولي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

1. بلقاضي خديجة، اليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون،

- قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم السلامية الخروبة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2019/2018.
2. بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019/2018.
3. حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.
4. حاج شريف فوزية، مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.
5. شيهان عبد المالك، أثر برنامج علاجي معرفي سلوكي جماعي في تنمية الدافعية في الامتناع عن المخدرات لدى المراهقين، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في علم النفس العيادي، تخصص وسائل التقصي وتقنيات العلاج النفسي في علم النفس العيادي والباثولوجي، قسم علم النفس وعلوم التربية والارطوفونيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2020/2019.
6. عمراوي السعيد، الإتجار الغير مشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017/2016.
7. عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017/2016.

8. وحيدة حدة سائل، الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، الطبعة الأولى، دار التنوير، الجزائر، 2014.

ب/ مذكرات الماجستير

1. أكحل نفيسة، التفكك الأسري وعلاقته بإدمان الشباب على المخدرات، مذكرة ماجستير، تخصص جريمة وانحراف، قسم الاجتماع والديمقراطية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة سعد دحلب البليدة 2017.

2. بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

3. زوينة هدى، الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

4. عمراني مريم، الآليات الأممية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

ج/ مذكرات الماستر

1. إعمارن سهام، قرايش سامية، الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

2. جابري منال، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2022/2021.

3. خلاف مصطفى، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود الطاهر، سعيدة، 2016/2015.
4. قراوي بختة، حرية المخدرات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص حقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017/2016.
5. مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

ثالثا: المجلات العلمية

1. أعراب سعيدة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد 2 معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تندوف
2. أعراب سعيدة، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، 2017.
3. بركات عماد الدين، بن صالحية صابر، الآليات القانونية والدولية لمكافحة افة المخدرات، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 2، العدد 2، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار، الجزائر، 2020.
4. الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

خامسا: النصوص القانونية

النصوص الوطنية

1. أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان، المعدل والمتمم بالأمر رقم 14. 01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج ر ج ج عدد 07، الصادر في 16 فيفري 2014، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، ج ر عدد 83 الصادر في 27 ديسمبر 2004.
3. قانون رقم 23-05 مؤرخ في 07 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، ج ر عدد 32 الصادر في 9 مايو 2023.

الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1971.
2. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1972، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 7 ديسمبر 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقلية والنفسية المبرمة في 21 فيفري 1971 بمدينة فينا.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988. المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-14 مؤرخ في 28 فيفري 1995 يتضمن الموافقة على التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها في فينا سنة 1988.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

المراجع الأجنبية

1. Pierre G. Coslin, Psychologie de l'Adolescent, 3 edition, Armand colin éditeur, Paris.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
//	شكر وعرفان
//	اهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات	
3	المبحث الأول: ماهية المخدرات
3	المطلب الأول: مفهوم المخدرات
3	الفرع الأول: مفاهيم متعلقة بالمخدرات
9	الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات
11	الفرع الثالث: تعريف المخدرات في القانون الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية
14	المطلب الثاني: أنواع المخدرات
14	الفرع الأول: المخدرات الطبيعية
19	الفرع الثاني: المخدرات نصف التخليقية
21	الفرع الثالث: المخدرات التخليقية
25	المبحث الثاني: أركان جرائم المخدرات وصلتها ببعض أنواع الإجرام المنظم
25	المطلب الأول: أركان جريمة المخدرات
26	الفرع الأول: الركن الشرعي
28	الفرع الثالث: الركن المعنوي
29	المطلب الثاني: صلة جرائم المخدرات ببعض أنواع الإجرام المنظم
30	الفرع الأول: علاقة جرائم المخدرات بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة
33	الفرع الثاني: علاقة جرائم المخدرات بجرائم تبييض الأموال وجرائم السرقة
35	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: انتشار المخدرات واليات مكافحتها	
36	المبحث الأول: مكافحة المخدرات ضمن الاتفاقيات الدولية

36	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال تنظيم ومكافحة المخدرات
37	الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961
39	الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971
40	الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988
42	الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات
42	المطلب الثاني: الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات
43	الفرع الأول: الأجهزة المنطوية تحت هيئة الأمم المتحدة
46	الفرع الثاني: الأجهزة ذات الاختصاص العالمي في مكافحة المخدرات
48	الفرع الثالث: الأجهزة الإقليمية في مكافحة المخدرات
52	الفرع الرابع: التعاون القضائي في مكافحة المخدرات
57	المبحث الثاني: "الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة جرائم المخدرات"
57	المطلب الأول: مكافحة جرائم المخدرات ضمن القانون الجزائري 05-23
58	الفرع الأول: القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما
58	الفرع الثاني: القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04.18
62	المطلب الثاني: الهيئات الوقائية المختصة في مكافحة المخدرات على المستوى الوطني
62	الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها
64	الفرع الثاني: الاحصائيات الوطنية
70	ملخص الفصل الثاني
72	خاتمة
77	قائمة المراجع
84	فهرس الموضوعات